

## صرف الفاء

### كتاب الفرائض من اقسام روافد مال

٣٠٤٦٥ - \* مسند الصديق رضي الله عنه \* عن قتادة قال : ذكر لنا أن أبا بكر الصديق قال في خطبته : ألا ! إن الآية التي أنزلت في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد . والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم ، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم ، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت به الرحمة من العصبية . ( عبد بن حميد وابن جرير في التفسير ، هـ ) ( ١ ) .

٣٠٤٦٦ - عن القاسم بن محمد قال : جاءت جدات إلى أبي بكر فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب فقال له رجل من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الرحمن بن سهل : يا خليفة رسول الله ! قد أعطيت الميراث التي لو أنها ماتت لم يرثها ، فجعل أبو بكر الميراث بينهما - يعني السدس . ( مالك ، ع ، ص ، قط ، هـ ) ( ٢ ) .

( ١ ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب فرض الأخوة ( ٦ / ٢٣١ ) ص .

( ٢ ) أخرجه مالك كتاب الفرائض باب ميراث الجدة رقم ( ٥ ) ص .

٣٠٤٦٧ - عن خارجة بن زيد أن أبا بكر قضى في أهل اليمامة مثل قول زيد بن ثابت ، ورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات بعضهم من بعض . ( عب ) .

٣٠٤٦٨ - عن زيد بن ثابت قال : أمرني أبو بكر حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات ولا يورث بعضهم من بعض . ( هق ) ( ١ ) .

٣٠٤٦٩ - عن ابن سيرين أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنية في حياته فوُلِدَ له ولدٌ بعد ما مات ، فلقني عمرُ أبو بكرٍ فقال : ما نعتُ الليلة من أجل ابن سعدٍ هذا المولود ولم يترك له شيئاً ، فقال أبو بكر : وأنا والله ما نعتُ الليلة من أجل ابن سعدٍ ، فانطلق بنا إلى قيس بن سعيدٍ نكلمه في أخيه ! فأتياهُ فكلماهُ فقال قيس : أما شيء أمضاهُ سعدُ فلا أردُّه أبداً ولكن أشهدُ كما أن نصيبني له . ( عب ) .

٣٠٤٨٠ - عن أبي صالح قال : قسم سعد بن عبادة ماله بين ولده وخرج إلى الشام فأت وولده ولدٌ بعد خفاء أبو بكرٍ وعمرُ إلى قيس بن سعد فقالا : إن سعداً مات ولم يعلم ما هو كأننا نرى أن تردَّ على هذا الغلام نصيبه : قال قيس : ليستُ بمغيرٍ شيئاً فعله أبي ولكن نصيبني له . ( ص ، كر ؛ وروى ض ، كر - عن عطاء مثله ) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ( ٢٢٢/٦ ) ص .

٣٠٤٧١ - عن عمر أنه قسم الميراث بين الابنة والأخت نصفين .  
( الطحاوي ، هق ) .

٣٠٤٧٢ - عن عمر قال : لأن أكون سألتُ رسولَ الله ﷺ عن قومٍ يقولون : نُقرُّ بالزكاة في أموالنا ولا نُؤديها إليك ، أيجلُّ لنا قتالهم ، وعن الكلالة <sup>(١)</sup> ، وعن الخليفة أحبُّ إليَّ من حمرِ النعم . (عب وللعدي وابن المنذر والشيرازي في الألقاب ، ك) .

٣٠٤٧٣ - عن ابن شهاب قال : قضى عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه أن ميراثَ الإخوة من الأم بينهم للذكرِ مثلُ حظِ الأنثيين ، قال : ولا أرى عمرَ قضى بذلك حتى عامه من رسول الله ﷺ . ( ابن أبي حاتم ) .

٣٠٤٧٤ - عن عمر قال : تعلَّموا الفرائض ! فإنها من دينكم . ( ص والدارمي هق ) <sup>(٢)</sup> .

٣٠٤٧٥ - عن ابن المسيب قال : كتبَ عمرُ إلى أبي موسى إذا لهوتم فاهلوا بالرَّمي ، وإذا تحدثتم فتحدَّثوا بالفرائض . ( ك هق ) .

٣٠٤٧٦ - عن الحسن أن عمر بن الخطاب ورث العمة والخالة ، جعلَ للعمة الثلثين وللخالة الثلث . ( عب ، ص ، ش ، هق ) .

---

(١) الكلالة : هو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه . النهاية ( ١٩٧/٤ ) ب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ( ٢٠٩/٦ ) ص .

٣٠٤٧٧ - عن شريح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه أن لا يُورث الحميل<sup>(١)</sup> إلا بيئته وإن جاءت به في خرقتها . (عب ، ش ق وضعفه ) .

٣٠٤٧٨ - عن أبي وائل قال : جاءنا كتاب عمر بن الخطاب : إذا كان العصبه أحدكم أقرب بأم فأعظه المال . (عب ، ص وابن جرير ) .

٣٠٤٧٩ - عن الضحاك بن قيس أنه كان طاعون بالشام فكانت القبيلة تموت بأسرها حتى تَرثها القبيلة الأخرى ، فكتبَ فيهم إلى عمر بن الخطاب ، فكتبَ عمر رضي الله عنه : إذا كانوا من قبل الأب سواء فأولام بنو الأم ، فإذا كانوا بنو الأب أقربَ فهم أولى من بني الأب والأم . (عب وابن جرير ، حق ) .

٣٠٤٨٠ - عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب أن من هلك من المسلمين لا وارث له يُعلم ولم يكن مع قومٍ يقاتلهم ويماديهم فيرائه بين المسلمين في مال الله الذي يقسم بينهم . (عب ) .

٣٠٤٨١ - عن الحكم بن مسعود الثقفي قال : قضى عمر بن الخطاب في امرأةٍ توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأبيها

---

(١) الحميل : هو الذي يحمل من بلاده صغيراً إلى بلاد الاسلام ؛ وقيل هو المحمول النسب ، وذلك أن يقول الرجل لانسان : هذا أخي أو ابني ليزوي ميراثه عن مواليه ، فلا يصدق إلا بيئته . النهاية ( ٤٤٢/١ ) ب .

وأما ، فأشركَ عمرُ بين الإخوةِ للأمِّ والاختِ للأبِّ والأمِّ في الثلثِ ، فقال له رجلٌ : إنك لم تشركَ بينهما عامَ كذا وكذا ، فقال عمر : تلكَ على ما قضينا يومئذٍ وهذه على ما قضيناهُ . (عب ، ش ، هق ) (١) .

٣٠٤٨٢ - عن عمر أن إنساناً مات ولم يجدوا له وارثاً إلا مولاه الذي له عليه الولاء ، فدفعَ ميراثَ الذي أعتقه إليه . (عب ، ص ) .

٣٠٤٨٣ - عن إبراهيم قال : كان عمرُ وعليُّ وابنُ مسعودٍ يثورتون ذوي الأرحام دون الموالى . (سفيان الثوري في الفرائض ، عب ، ش ، ص ، ق) .

٣٠٤٨٤ - عن عمر قال : إنما الخال والد . (عب ) .

٣٠٤٨٥ - عن عمرو وعلي وعبد الله قالوا : الخالُ وارثٌ من لا وارث له . (عب ) .

٣٠٤٨٦ - عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى عن مولى لقريشٍ كان قديماً يقالُ له ابنُ مرسى قال : كنتُ جالساً عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهرَ قال : يا يرفاهلَم الكتاب ! لكتابٍ كان كتبَه في شأنِ العمةِ يسألُ عنها ويستخبرُ فيها ، فأتاهُ به يرفاً - فدعا بتورٍ (٢) أو قدحٍ فيه ماء فحاش ذلك الكتابَ فيه ثم قال : لو رَضيكَ اللهُ لأقرَّكَ . (مالك ، هق) (٣) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ( ٢٥٥/٦ ) ص .

(٢) بتور : الثور . إناء يشرب فيه . اه المختار ( ٥٩ ) ب .

(٣) أخرجه الموطأ كتاب الفرائض باب ما جاء في العمة رقم ( ٨ ) ص .

٣٠٤٨٧ - عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ورث جدة رجلٍ من ثقيفٍ مع ابنها . ( عب ، ش ، ص ، هق ) .

٣٠٤٨٨ - عن ابن مسعود قال : كان عمرُ إذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلاً وإنه أتى في امرأةٍ وأبو بن فجعل للمرأةِ الربعَ ، وللأم ثلثَ ما بقي ، وما بقي فلاب . ( سفيان الثوري في الفرائض ، عب ، ش ، ك ، ص ، هق ) .

٣٠٤٨٩ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : دخلتُ أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهبَ بصره فتذاكرنا فرائضَ الميراثِ فقال : ترونَ الذي أحصى رملَ عالجٍ عدداً لم يُحصَ في مالٍ نصفاً ونصفاً وثلثاً ! إذا ذهبَ نصفٌ ونصفٌ فأين موضعُ الثلثِ ؟ فقال له زفرُ : يا ابنَ عباس ! من أولُ مَنْ عَالَ<sup>(١)</sup> الفرائضُ ؟ قال :

---

(١) عَالَ : وفي حديث الفرائض ذكره المؤول ، يقال : عالت الفريضة : إذا ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها ، كمن مات وخلف ابنتين ، وأبو بن ، وزوجة ، فلابنتين الثلثان والأبو بن السدسان ، وهما الثلث ، وللزوجة الثمن ، فمجموع السهام واحد وثمان واحد ، فأصلها ثمانية ، والسهام ، تسعة ، وهذه المسألة تسمى في الفرائض : النبرية ، لأن علياً رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال من غير رواية : صار ثمنها تسعاً . النهاية ( ٣٢١/٣ ) ب .

عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : وَلَمْ ؟ قال : لما تدافعت عليه وركبَ بعضها بعضها قال : والله ما أدري كيف أصنعُ بكم ! ما أدري أيكم قدَّم الله ولا أيكم آخر ! وقال : وما أجْدُ في هذا المال شيئاً أحسنَ من أن أقسمه بالحصصِ ، ثم قال ابنُ عباس : وإيمُ الله لو قدَّم مَنْ قدَّم الله وأخرَ مَنْ أخرَ الله ما عالتْ فريضةٌ ؟ فقال له زفرٌ : وأيُّهم قدَّم وأيُّهم أخر ؟ فقال : كلُّ فريضةٍ لا تزولُ إلَّا إلى فريضةٍ فتلك التي قدَّم الله وتلك فريضة الزوج له النصفُ ، فإن زال فإلى الربع لا ينقصُ منه ، والمرأةُ لها الربعُ ، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقصُ منه ، والأخواتُ لهن الثلثان ، والواحدةُ لها النصفُ ، فإن دخلَ عليهن البناتُ كان لهن ما بقي ؛ فهؤلاء الذين أخرَ الله ، فلو أعطى من قدَّم الله فريضةً كاملةً ثم قسمَ ما بقي بينَ مَنْ أخرَ الله بالحصصِ ما عالتْ فريضةٌ ؛ فقال له زفرٌ : فما منعك أن تشيرَ بهذا الرأي على عمر ؟ قال : هبتهُ والله ! قال الزهري : وإيمُ الله ! لو لا أنه تقدَّمهُ إمامٌ هُدَى كان أمرُهُ على الورعِ ما اختلفَ على ابنِ عباسِ اثنانِ من أهلِ العلم . ( أبو الشيخ في الفرائض ، حق <sup>(١)</sup> .

٣٠٤٩٠ - عن إبراهيم أن الزبير وعلياً اختصما في موالى صفية إلى عمر

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب المول في الفرائض ( ٢٥٣/٦ ) ص .

ابن الخطاب رضي الله عنه ، فقال عليّ : مولى مولى عمتي وأنا أعقلُ عنه ،  
وقال الزبير : مولى أُمِّي وأنا أُرثُه ، فقضى بالميراثِ للزبيرِ والعقلِ على عليّ .  
( عب ، ش ، ص ، هق ) .

٣٠٤٩١ - عن قبيصة بن ذؤيبٍ أنَّ طاعوناً وقعَ بالشام فكان أهلُ  
البيتِ يموتون جميعاً فكتبَ عمرُ أن يُورثوا الأعلى من الأسفل ، وإذا لم  
يَكُونوا كذلك ورثَ هذا من ذا وهذا من ذا . ( ش ، هق ) .

٣٠٤٩٢ - عن زيد بن ثابت قال : أمرني عمر بن الخطاب ليالي طاعون  
عمواس وكانت القيلة تموتُ بأسرها فيرثهم قومٌ آخرون قال : فأمرني  
أن أورثَ الأحياء من الأمواتِ ولا أورثَ الأمواتَ بعضهم من  
بعض . ( هق ) <sup>(١)</sup> .

٣٠٤٩٣ - عن سعيد بن المسيبٍ أن عمر بن الخطاب لم يورث أحدًا من  
الأعاجمِ إلا أحدًا وُلدَ في العربِ . ( مالك ، هق ) <sup>(٢)</sup> .

٣٠٤٩٤ - عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمّةً له  
يهوديةً أو نصرانيةً توفيتُ وأنه أتى عمر بن الخطاب فقال له : من يرثُها؟  
فقال عمرُ : يرثُها أهلُ ملتِها . ( مالك ، هق ) <sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب ميراث من عمى موته  
( ٢٢٢/٦ ) ص .

(٣٠٢) أخرجه مالك في الوطأ كتاب الفرائض باب ميراث أهل الملك رقم =



٣٠٤٩٥ - عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يُورِثُ الإخوةَ من الام من الدية . (مسدد ، عق ) .

٣٠٤٩٦ - عن الزهري أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إذا لم يبقَ إلا الثلثَ بين الإخوةِ من الأبِ والامِ وبين الإخوةِ من الأمِ فهم شركاءُ للذكرِ مثلُ حظِ الأنثيين . (عب ) .

٣٠٤٩٧ - عن إبراهيم قال : كان عمرُ وعبدُ الله وزيدُ يقولون في امرأةٍ تركتُ زوجها وأُمَّها وإخوتَها لأُمها وأبيها : للزوجِ النصفُ ، وللأمِ السدسُ ، وأشركُوا بين الإخوةِ من الأبِ والامِ والإخوةِ من الأمِ في الثلثِ وقالوا : لم يزدْهم أبومُ إلا قُرْباً . (عب ، ص ، حق ) (١) .

٣٠٤٩٨ - عن الحارث عن علي أنه كان لا يُورِثُ الإخوةَ للأبِ والامِ من هذه الفريضة شيئاً . (عب ) .

٣٠٤٩٩ - عن أبي مجلز قال : كانَ علي لا يشركُهم وكانَ عثمانُ يشركُهم . (عب ، ص ) .

---

= ( ١٢ ) ورقم ( ١٤ ) ص .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ( ٢١٨/٦ ) ص .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ( ٢٥٦/٦ ) ص .

٣٠٥٠٠ - عن طاوسٍ أنه قال في امرأةٍ توفيت وتركت زوجها وأُمّها وإخوتها من أُمّها وإخوتها من أُمّها وأبيها : لأُمّها السدُسُ : ولزوجها الشطرُ ، والثُلثُ بين الإخوةِ من الأُمِّ والأختِ من الأبِّ والأُمِّ ، وإن عمر بن الخطاب كان يقولُ : ألقوا أباهما في الرِّيح أما الأختُ للأبِّ والأُمُّ فإنها لا ترثُ به وإن ورنّت مع الإخوةِ من أجل أنها ابنةُ أُمِّهم . ( عب ) .

٣٠٥٠١ - عن الشعبي أن عمرَ وعلياً قضايا في القومِ يموتون جميعاً لا يُدري أيُّهم ماتَ قبلُ : أن بعضهم يرثُ بعضاً . ( عب ) .

٣٠٥٠٢ - عن الشعبي أن عمرَ ورثَ بعضهم من بعضٍ من تِلَادٍ أموالهم ولا يورثهم مما يرثُ بعضهم من بعضٍ شيئاً . ( عب ) .

٣٠٥٠٣ - عن ابن أبي ليلى أن عمرَ وعلياً قالا في قومٍ غرقوا جميعاً لا يُدري أيُّهم ماتَ قبلُ كأنهم كانوا إخوةً ثلاثةً ماتوا جميعاً لكل رجلٍ منهم ألفُ درهمٍ وأُمُّهم حيةٌ : يرثُ هذا أُمُّهُ وأخوه ، ويرثُ هذا أُمُّهُ وأخوه ، فيكونُ للأُمِّ من كل رجلٍ منهم سدُسُ ما تركَ ، وللإخوةِ ما بقي كلِّهم كذلك ، ثم تعودُ الأُمُّ فتدُسُ السدسَ الذي ورثَ أول مرةٍ من كل رجلٍ مما ورثَ من أخيه الثُلثُ . ( عب ) .

٣٠٥٠٤ - عن إبراهيم قال : قال عمرُ بن الخطاب : كلُّ نسبٍ توصلُ

عليه في الإسلام فهو وارثٌ مؤرثٌ . ( عب ) .

٣٠٥٠٥ - عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب أنه من كان حليفاً أو عديداً في قومٍ قد عقلوا عنه ونصروه فميراثه لهم إذا لم يكن له وراثٌ يُعلمُ . ( عب ) .

٣٠٥٠٦ - عن أبي بكر بن محمد عمرو بن حزم أن عمرو بن سليم الغساني أوصى وهو ابن اثني عشر - أو ثلثي عشرة - ببئر له قومت ثلاثين ألفاً ، فلأجاز عمر بن الخطاب وصيته . ( عب ) .

٣٠٥٠٧ - عن عمر قال : من أسلم على ميراثٍ قبل أن يقسمَ ورثَ منه . ( عب ) .

٣٠٥٠٨ - عن محمد بن سيرين في الجدات الأربع أن عمر أطمعن السدس . ( ق ) .

٣٠٥٠٩ - عن أبي الزناد عن إبراهيم بن يحيى بن زيد بن ثابت عن جدته أم سعد بنت سعد بن الربيع امرأة ابن ثابت أنها أخبرته فقالت : رجعَ إليَّ زيدٌ بن ثابت يوماً فقال : إن كانت لك حاجةٌ أن نكلمه في ميراثك من أهلك فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد ورثَ الحملَ اليومَ ، وكانت أمُّ سعدٍ حملاً مقتل أبيها سعد بن الربيع ، فقالت أمُّ سعدٍ ، ما كنت لأطلبَ من إخوتي شيئاً . ( هـ ) <sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب ميراث الحمل (٢٥٨/٦) مر .

٣٠٥١٠ - عن أبي وائل قال : كتب إلينا عمرُ إذا كان أحدهما أخاً  
لأُمٍّ فهو أحق بالميراث . ( ابن جرير ) .

٣٠٥١١ - عن إبراهيم عن عمر قال : إذا كانت العصابةُ من نحو واحد  
وأحدُهم أقربُ بأمٍّ فاللأُمُّ له . ( ابن جرير ) .

٣٠٥١٢ - عن ابن سيرين أن رجلاً من بني حنظلة يقال له حَسَكَة هلكَ  
ابنُ له وتركَ أباه حَسَكَةً وأُمَّ أبيه فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري  
فكتبَ في ذلك إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمرُ : أن ورثَ أُمُّ حَسَكَة  
من ابن حَسَكَة مع ابنها حَسَكَة . ( ص ) .

٣٠٥١٣ - عن إبراهيم أن رجلاً عرفَ أَخْتاً له سَبِيتُ في الجاهليةِ  
فوجدَهَا ومعه ابنُ لها لا يُدرى مَنْ أبوه فاشتراهما ثم أعتقهما ، وأصابَ  
الغلامُ موثلاً ثم ماتَ ، فأتوا ابنَ مسعود فذكروا له ذلك فقال : أنتَ  
أمير المؤمنين عمرَ فسُئِلَ عن ذلك ثم ارجعَ فأخبرني بما يقولُ لك ! فأتى  
عمرَ فذكر ذلك له فقال : ما أراك عَصَبَةً ولا بذِي فريضةٍ ، فرجعَ إلى  
ابن مسعودٍ فأخبرَهُ فانطلقَ ابنُ مسعود حتى دخلَ على عمرَ فقال :  
كيفَ أَقْبِيتَ بهذا الرجلِ ؟ قال : لم أَرَهُ عَصَبَةً ولا بذِي فريضةٍ ،  
فقال عبد الله : هذا لم تُورِثْهُ من قبل الرحمِ ولا ورِثْتَهُ من قبل الولاءِ ،  
قال : ما ترى ؟ قال : أراه ذارحِمٍ ووليَّ النعمةِ وأرى أن تُورِثْهُ ؛  
قال : فورِثْتَهُ . ( ص ) .

٣٠٥١٤ - عن إبراهيم قال : وَرَثَ عَمْرُ الْخَالِ الْمَالُ كُلُّهُ وَكَانَ خَالًا  
وَكَانَ مَوْلَى . ( ص ) .

٣٠٥١٥ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رثاب بن حذيفة  
تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غُلَمَةٍ فَمَاتَ أُمُّهُمُ فَوَرِثُوا رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ  
مَوَالِيهَا ، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَصْبَةً بَنِيهَا فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا ،  
فَقَدَّمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلَى لَهَا وَتَرَكَ مَالًا لِنَخَاصِمَةِ إِخْوَتِهَا إِلَى  
عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عَمْرُ بْنُ رُحْيٍ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا  
أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ فِيهِ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ ، قَالَ : فَكُتِبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ  
شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ آخَرٌ ؛ فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ  
عَبْدُ الْمَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ : هَذَا  
مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أَرَاهُ ؛ فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَنَحْنُ  
فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ . ( حم ، د<sup>(١)</sup> ، ن ، هـ ، وهو صحيح ) .

٣٠٥١٦ - عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن عثمان ورث تماضر بنت  
الأصبغ من عبد الرحمن بن عوف وكان عبد الرحمن طلقها وهي آخر طلاقها  
في مرضه . ( قط ) .

٣٠٥١٧ - عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال : إن الأخوين لا  
يردآن الأم من الثلث قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ أُخْوَةٌ ﴾ فالأخوان

(١) أخرجه أبو داود كتاب الفرائض باب الولاء رقم ( ٢٩٠٠ ) ص .

ليسا بلسان قومك أخوة ، فقال عثمان رضي الله عنه : ما استطيعُ أن أردَّ ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس . ( ابن جرير ، ك ، هق ) .

٣٠٥١٨ - عن الزهري أن عثمان كان لا يُورثُ الجدةَ وابنها حي .  
( عب والدارمي ، ق ) .

٣٠٥١٩ - عن الشعبي قال : احتاجَ إليَّ الحجاجُ في فريضةٍ فبعثَ إليَّ فقال : ما تقولُ في أم وأختٍ وجدٍ ؟ قلتُ : اختلفَ فيها خمسةٌ من أصحابِ النبي ﷺ : عبدُ الله بن مسعود ، وعليُّ ، وعثمانُ ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ؛ قال : فما قالَ فيها ابن عباسٍ إن كانَ لمتقناً ؟ قلتُ : جعلَ الجدُّ أباً ولم يُعطِ الأختَ شيئاً ، وأعطى الأمَ الثلثَ ؛ قال : ما قالَ فيها ابنُ مسعودٍ ؟ وأعطى الأمَ سهماً ؛ قال : فما قالَ فيها أميرُ المؤمنين يعني عثمانَ رضي الله عنه ؟ قلتُ : جعلهاً أثلاثاً ؛ قال : فما قالَ فيها أبو ترابٍ ؟ قلتُ : جعلهاً من ستةٍ ، أعطى الأختَ ثلاثةً ، وأعطى الأمَ اثنين ، وأعطى الجدَّ سهماً ؛ قال : فما قالَ فيها زيدُ بن ثابت ؟ قلتُ : جعلهاً من تسعةٍ : أعطى الأمَ ثلاثةً ، وأعطى الجدَّ أربعةً ، وأعطى الأختَ اثنين ؛ قال : مُرَّ القاضيُ بِمَعْضِيهَا عَلَى مَا أَمْضَاهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ . ( البزار ، هق ) <sup>(١)</sup> .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب الاختلاف في مسألة الخرقاء ( ٢٥٢/٦ ) ص .

٣٠٥٢٠ - عن أبي المهلب وغيره أن عثمان بن عفان قال في امرأةٍ وأبوين : هي من أربعة أسهم : للمرأة الربع سهمٌ ، وللأم ثلث ما يبقى سهمٌ ، وللأب ما يبقى سهمان . (سفيان الثوري في الفرائض ، ص والدارمي ، هق ) (١) .

٣٠٥٢١ - عن أبي قلابة أن رجلاً توفي وترك امرأةً وأبويه في خلافة عثمان رضي الله عنه فجعلها عثمان من أربعة أسهم : أعطى امرأته سهماً ، وأمّه ثلث الفضل ؛ وأباه ما بقي . (عب) .

٣٠٥٢٢ - عن ابن أبي ملكية أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتئها ثم يموت وهي في عدتها ، فقال ابن الزبير : طلق عبد الرحمن ابن عوف بنت الأصبع السكبي فبتئها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان ؛ قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة . (عب) .

٣٠٥٢٣ - عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب وسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في وجع كيف تعتد إن مات ؟ وهل ترثه ؟ قال : قضى عثمان في امرأة عبد الرحمن بن عوف أنها تعتد وترثه ، وإنه ورثها بعد انقضاء عدتها ، وإن عبد الرحمن طالوله وجعه . (عب) .

٣٠٥٢٤ - عن أبي سالم بن عبد الرحمن أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن ابن عوف بعد انقضاء العدة وكان طلقاً مريضاً . (مالك ، عب) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب فرض الأم (٢٢٨/٦) ص .

٣٠٥٢٥ - عن عبد الرحمن بن هرمز أن عبد الرحمن بن مكلّم أخذَه  
الفالج فطلق امرأتين ثم مكثَ بعد طلاقه إياهما سنتين وماتَ في عهدِ عثمان  
فورثَهما . ( مالك ، عب ) .

٣٠٥٢٦ - عن زيد بن قتادة الشيباني أنه شهدَ عثمان بن عفان ورثَ  
رجلاً أسلم على ميراثٍ قبلَ أن يُقسَمَ . ( ص ) .

٣٠٥٢٧ - عن إبراهيم أن امرأةً تركتُ بني عمها أحدهم أخوها لأُمها ،  
قال : قضى فيها عمرُ وعليُ لأخيها من أُمها السدسَ وهو شريكُهم في المال ،  
وقضى فيها عبدُ الله أن المالَ دون بني عمه . ( ش ) .

٣٠٥٢٨ - عن إبراهيم قال : كان عمرُ وعبدُ الله يُورثان العمةَ والخالَةَ  
إذا لم يكن غيرَهما . ( ص ، ش ) .

٣٠٥٢٩ - عن عبد الله بن عبيد أن عمرَ ورثَ خالاً ومولى من  
مولاه . ( ش ) .

٣٠٥٣٠ - عن عمر أنه ورثَ قومًا غَرِقوا بعضهم من بعض ( ش ) .

٣٠٥٣١ - عن علي بن أبي طالب قال في الرجل يتزوج المرأةَ فيموتُ  
عنها ولم يَدْخُلْ بها ولم يفْرِضْ<sup>(١)</sup> لها : كان يجعلُ لها الميراثَ وعليها  
العدة . ولا يجعلُ لها صداقاً ؛ قال : لا يَقْبَلُ قولُ أعرابيٍّ من أشجعَ على

---

(١) ولم يفرض : أي لم يقطع ولم يوجب لها . النهاية ( ٣/٤٣٣ ) ب .



كتاب الله . ( عب ، ص ، ش ، هق ) (١) .

٣٠٥٣٢ - عن حكيم بن عقال أن امرأة ماتت وترك ابنها عمها :  
أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها : فاختصموا إلى شريح ، فقال :  
للزوج النصف ، وما بقي فلأخ من الأم ، فارتفعوا إلى علي ، فقال له :  
أفي كتاب الله وجدت هذا أم في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : بل في كتاب  
الله قال : وأين هو من كتاب الله ؟ قال : يقول الله : ﴿ وأولوا الأرحام  
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ فقال علي : هل تجد في كتاب الله  
النصف للزوج وما بقي فلأخ من الأم ؟ فقال علي : للزوج النصف ،  
وللأخ من الأم السدس ، وما بقي فهو ينسبها نصفين . ( ص وابن جرير ،  
هق ، كر ) (٢) .

٣٠٥٣٣ - عن علي قال : إذا بلغ النساء نصَّ الحقائق (٣) فالعصبة أولى .  
( أبو عبيد ) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصداق ( ٢٤٧/٧ ) ص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( ٢٣٩/٦ ) ص ..

(٣) الحقائق : الخاصة ، وهو أن يقول كل واحد من الخصمين : أنا أحق به .  
ونص الشيء : غايته ومنتهاه . والمعنى أن الجارية ما دامت صغيرة فأما  
أولى بها ، فإذا بلغت فالعصبة أولى بأمرها . فعنى بلغت نص الحقائق : غاية  
البلوغ . وقيل : أراد بنص الحقائق بلوغ العقل والادراك ، لأنه إنما أراد  
منتهى الأمر الذي يجب فيه الحقوق . النهاية ( ٤١٤/١ ) ب .

٣٠٥٣٤ - عن ابن الحنفية عن أبيه عليّ في رجلٍ مات وترك ابنته ومولاه : فالابنة النصفُ وللمولى النصفُ - قال ذلك رسولُ الله ﷺ وفعله . ( أبو الشيخ في الفرائض ) .

٣٠٥٣٥ - عن الحارث عن علي عن رسولِ الله ﷺ قال : إذا كانت العصابةُ من قبل أبيهم وأُمهم واحدةً وكلن فيهم من هو أقربُ بأمٍّ كان هو أولى بالميراث . ( أبو الشيخ ) .

٣٠٥٣٦ - عن الحارث عن علي قال : قضَى رسولُ الله ﷺ أن الرجل يرثُ أخاه لأبيه وأُمه دون أخيه لأبيه . ( أبو الشيخ ) :

٣٠٥٣٧ - عن علي أنه أتى في امرأةٍ وأبوين وبناتٍ فقال للمرأة أرى ثَمَنَكَ قد صار تُسماً . ( عب ، ص وأبو عبيد في الغريب ، قط ، هق ) .

٣٠٥٣٨ - عن الشعبي أن علياً وزيداً قالَا : الإخوةُ المملوكون واليهودُ والنصارى لا يحجبون الأمَّ ولا يرثون ، وقال عبدُ الله : يحجبون ولا يرثون . ( سفيان الثوري في الفرائض ، عب ، هق ) .

٣٠٥٣٩ - عن أبي صادق عن علي قال : لا يحجبُ من لا يرثُ ( عب ) .

٣٠٥٤٠ - عن الشعبي قال : كان علي يردُّ على كل ذي سهمٍ قدرَ سهمه إلا الزوجَ والمرأةَ ؛ وكان عبدُ الله لا يردُّ على أختٍ لأمٍّ مع الأمِّ ، ولا على بنتٍ ابنٍ مع بنتِ الصلب ، ولا على أختٍ لأبٍ مع أختٍ لأبٍ وأمٍّ ،

ولا على جدةٍ ، ولا على امرأةٍ ، ولا على زوجٍ . (سفيان عب ، ص) .

٣٠٥٤١ - عن الحارث قال : ذَكَرَ لَعلِي في رجلٍ تركَ بَني عمه أحدُهم أخوه لأمه أنَّ ابنَ مسعودٍ جعلَ له المالَ كلَّه ، فقال : رَحِمَ اللهُ عبدَ اللهِ ! إنَّ كانَ لَفقِيهاً ، لو كنتُ أنا لَجمعتُ له سَهمَه ثم شَركتُ بَينهم . ( عب ص وابن جرير ، هق ) .

٣٠٥٤٢ - عن علي أن أخوين قُتِلَا بصفين - أو رجلٌ وابنه - فورثَ أحدهما من الآخر . ( عب ، هق ) .

٣٠٥٤٣ - عن الشعبي أن علياً ورثَ خُتًى ذَكَراً من حيثُ يَولُ . ( عب ) .

٣٠٥٤٤ - \*مسند بريدة بن الحصيب الأسلمي\* عن بريدة بن الحصيب الأسلمي : كنتُ عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلٌ فقال : يا رسول الله ! إنَّ عندي ميراثَ رجلٍ من الأزْد فلم أكن أجِدُ أَزْدِيّاً أدفعُه إليه ، قال : انطلقْ فالتَمِسْ أَزْدِيّاً عامّاً أو حَوْلاً فادفعه إليه ! فانطلقَ ثم أتاه في العامِ التَّابع فقال : يا رسول الله ! ما وجدتُ أَزْدِيّاً أوْدي إليه ، قال : انطلقْ إلى أولِ خِزاعة تجده فادفعه إليه ! فلما قفا قال : عَلَيَّ به ! قال : فاذهبْ فادفعه إلى أكبر خِزاعة . ( ش ) .

٣٠٥٤٥ - عن الأسود بن يزيد أن معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله

عَنْ أَبِي بَكْرٍ قُضِيَ بِالْيَمَنِ فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ فَجُعِلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ  
النِّصْفُ . ( ع ب ) .

٣٠٥٤٦ - عَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّ مَعَادًا قُضِيَ بِالْيَمَنِ فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ فَجُعِلَ لِلْإِبْنَةِ  
النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ . ( ع ب ) .

٣٠٥٤٧ - عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ قَالَتْ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ  
تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنْ ابْنِ ابْنِهَا أَوْ ابْنَتِهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا أُجَدُّ  
لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئًا وَلَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي لَكَ بِشْيَءٍ  
وَسَأَلْتُ النَّاسَ الْعَشِيَّةَ ! فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ أَتَيْتُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : إِنَّ الْجَدَّةَ  
أَتَتْ تَسْأَلُنِي مِيرَاثَهَا مِنْ ابْنِ ابْنِهَا أَوْ ابْنِ ابْنَتِهَا وَإِنِّي لَمْ أُجَدِّ لَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ  
شَيْئًا وَلَمْ أَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي لَهَا بِشْيَءٍ فَبِئْسَ أَمْرٌ لَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فِيهَا شَيْئًا ؟ فَتَأَمَّ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقْضِي لَهَا السُّدُسَ . فَقَالَ : مَنْ مَعَكَ ؟ فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَأَعْطَاهَا  
أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ ؛ فَلَمَّا جَاءَتْ خُلَافَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَتْهُ الْجَدَّةُ الَّتِي  
تَخَالَفُهَا فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّمَا كُنَّ الْقَضَاءُ فِي غَيْرِكَ وَلَكِنْ إِذَا اجْتَمَعْتُمَا فَالسُّدُسُ  
بَيْنَكُمَا وَأَيْتُكُمَا خَلْتُ بِهِ فَهُوَ لَهَا . ( مَالِك ، ع ب ، ص ) <sup>(١)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ كِتَابَ الْفَرَائِضِ بَابَ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ رَقْمَ (٤) .  
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ كِتَابَ الْفَرَائِضِ بَابَ فِي الْجَسَدِ رَقْمَ  
( ٢٨٧٧ ) ص .

٣٠٥٤٨ - عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال : توفي ثابت بن الدحداحة ولم يدع وارثاً ولا عصبَةً فرُفِعَ شأنه إلى رسول الله ﷺ فسأل عنه عاصم بن عدي : هل تركَ من أحدٍ ؟ فقال : يا رسول الله ما تركَ أحداً ، فدفعَ رسولُ الله ﷺ ماله إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر . ( ص ؛ وسنده صحيح ) .

٣٠٥٤٩ - ﴿ مسند زيد بن ثابت ﴾ عن إبراهيم قال كان زيد بن ثابت يُشركُ الجدَّ مع الإخوة والأخوات إلى الثلث ، فإذا بلغ الثلث أعطاهُ الثلثَ وكان للإخوة والأخوات ما بقي ، ويقاسمُ بالأخِ للأب ثم يردُّ على أخيه ، ولا يورثُ أختاً لأمٍّ مع جدٍّ شيئاً ، ويقاسمُ بالإخوة من الأب الأخوات من الأب والأم ولا يورثهم شيئاً ، وإذا كان أخٌ للأب والأم أعطاه النصف ، وإذا كان أخواتٌ وجدٌ أعطاهُ مع الأخوات الثلثَ ولهنَّ الثلثان ، فإن كانتا اثنتين أعطاهما النصفَ وله النصفُ . ( عب ) .

٣٠٥٥٠ - ﴿ أيضاً ﴾ حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه أولُ مَنْ عَالَ في الفرائض ، وأكثرُ ما بلغ العولُ مثلُ ثلثي رأسِ الفريضة . ( ص ) .

٣٠٥٥١ - ﴿ أيضاً ﴾ في زوجٍ وأبوين : للزوجِ النصفُ ، وللأمِّ ثلثُ ما بقي ، وللأب الفضلُ . ( عب ) .

٣٠٥٥٢ - أيضاً عن الشعبي قال : كان زيد بن ثابت يقضي للجديتين

أيتها كانت أقربَ فهي أولى، وكان ابن مسعود يساوي بينهما إذا كانت أقربَ أو لم تكن أقربَ. (عب).

٣٠٥٥٣ - أيضاً عن خارجة بن زيد عن زيد أنه كان يُعطي أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال. (عب).

٣٠٥٥٤ - \* أيضاً \* عن زيد بن ثابت أنه ورث الأحياء من الأموات ولم يورث الموتى بعضهم من بعض وكان ذلك يوم الحرة. (عب).

٣٠٥٥٥ - \* مسند أبي هريرة \* يا أبا هريرة ! تعلموا الفرائض وعلموها ! فإنه نصفُ العلم وهو يُنسى ، وهو أولُ شيء يُنزعُ من أمتي . (هـ ، ك - عن أبي هريرة) <sup>(١)</sup> .

٣٠٥٥٦ - عن إبراهيم قال ، خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأوين ، فجعل النصف للزوج ، وللأم الثلث من رأس المال ، وللأب ما بقي . (عب) .

٣٠٥٥٧ - عن عكرمة قال : أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأوين فقال : للزوج النصف ، وللأم الثلث مما بقي ، وللأب الفضل ؛ فقال ابن عباس : أفي كتاب الله وجدته أم رأيته ؟ قال :

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض رقم (٢٧١٩) وقال في الزوائد : في اسناده حفص بن عمر قال ابن عدي : قليل الحديث وحديثه كما قال البخاري : منكر . من .

رَأْيُ أَرَاهُ ، لَا أَرَى أَنَّ أَفْضَلَ أَمَّا عَلَى أَبِي ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَجْعَلُ لَهَا  
الثَّلَاثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ . ( ع ب ) .

٣٠٥٥٨ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلٌ  
فَقَالَ : رَجُلٌ مُتَوَفَّى وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَيِّهِ وَأُمَّهُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :  
لَا بِنْتَهُ النِّصْفُ وَلَيْسَ لِأُخْتِهِ شَيْءٌ فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ :  
إِنْ عَمَرَ قَدْ قَضَى بغير ذلك ، قَدْ جَعَلَ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ وَلِلْبِنْتِ النِّصْفَ ،  
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمَ اللَّهُ ! حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ طَاوُسٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ  
لَهُ فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : أَخْبِرْنِي أَيُّهُمَا سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :  
﴿ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ قَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ فَقُلْتُمْ : لَهَا النِّصْفُ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ . ( ع ب ) .

٣٠٥٥٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي وَهَوَّلَاءُ الَّذِينَ يَخَالِفُونِي فِي  
الْفَرِيزَةِ نَجْتَمِعُ فَنَضَعُ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكْنِ ثُمَّ نَبْتَهَلُ فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى  
الْكَاذِبِينَ ! مَا حَكَّمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا . ( ص ، ع ب ) .

٣٠٥٦٠ - عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي  
السُّدُسِ الَّذِي حَجَبَهُ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ : هُوَ لِلْإِخْوَةِ ، لَا يَكُونُ لِلْأَبِ ؛ إِنَّمَا  
نَقَصَتْهُ الْأُمُّ لِيَكُونَ لِلْإِخْوَةِ ، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : بَلَنْيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَا  
السُّدُسَ ، قَالَ : فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي أُعْطِيَ إِخْوَتُهُ السُّدُسَ  
فَقَالَ : بَلَنْيَا أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيَّةً لَهُمْ . ( ع ب ) .

٣٠٥٦١ - عن ابن عباس قال ؟ الميراثُ للولدِ فانزعَ اللهُ منه للزوج والوالدِ . ( ع ب ) .

٣٠٥٦٢ - عن الثوري قال : كان ابن عباس يقول : لا تمولُ الفرائضُ يقولُ : المرأةُ والزوجُ والأبُ والأمُّ هؤلاء لا ينقصون ، إنما النقصانُ في البناتِ والبنين والاخوة والأخوات . ( ع ب ) .

٣٠٥٦٣ - عن هذيل بن شرحبيل قال : جاء رجلٌ إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي فسألهما عن رجلٍ تركَ ابنته وابنةَ ابنه فقالا : للابنة النصف ، وليس لابنةِ الابن شيءٌ ، واثبت ابن مسعود ! فإنه سيتابعنا ، قال : فجاء الرجلُ إلى عبد الله بن مسعود فأخبره بما قالوا ، قال : قد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين ولكن سأفضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ قضى رسول الله ﷺ في رجلٍ تركَ ابنته وابنةَ ابنه وأخته فجعل للابنة النصف ، ولابنةِ الابن السدس وما بقي للأخت . ( ع ب ) <sup>(١)</sup> .

٣٠٥٦٤ - عن إبراهيم أن رسول الله ﷺ أطعم ثلاث جداتٍ السدس أمًّا أبيه وأمًّا أمِّ الأم . ( ص ) .

٣٠٥٦٥ - عن الحسن أن النبي ﷺ ورثَ الجدةَ مع ابنها . ( ص ) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب فرض ابنة الابن ( ٢٣٠/٦ ) والصحيح عن الهذيل بالزاي لا بالذال كما هو في النسخة المعتمدة للطبع . ص .



٣٠٥٦٦ - عن زيد بن أسلم قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! رجلٌ توفي وتركَ خالتهُ وعمتهُ ، فقال النبي ﷺ : الخالةُ والعمةُ - يردُّهُما كذلك ينتظرُ الوحيَ فيهما . فلم يأتِه فيهما شيءٌ ، فعاودَ الرجلُ النبي ﷺ بعدَ ذلك ، وعاودَ النبي ﷺ بثَلثِ قَواهِ ثلاثَ مرَّاتٍ ، فلم يأتِه فيهما شيءٌ ، فقال النبي ﷺ : لم يأتني فيهما شيءٌ . ( ع ب ) .

٣٠٥٦٧ - عن ابن مسعود أنه قضى في أم وأخ من أم : لأخيه السدس وما بقي لأمه . ( ع ب ) .

٣٠٥٦٨ - عن الشعبي أنه قيل له : إن أبا عبيدة ورثَ أختاً المَالَ كُلَّهُ ، فقال الشعبي : مَنْ هو خيرٌ من أبي عبيدة قد فعلَ ذلك ، كان عبدُ الله بن مسعود يفعلُ ذلك . ( ص ) .

٣٠٥٦٩ - عن ابن مسعود في رجل تركَ ابنته وأخته فقال : لهما المَالَ كُلُّهُ . ( ص ) .

٣٠٥٧٠ - عن ابن مسعود قال : ذو السهم أحقُّ من لا سهم له ( ص ) .

٣٠٥٧١ - عن جرير عن المغيرة عن أصحابه : كان عليٌّ وأصحابه إذا لم يجدوا ذَا سَهمٍ أعطوا القرابة . أعطوا بنتَ البنتِ المَالَ كُلَّهُ والمَالَ كُلَّهُ ويجدوا ذَا سَهمٍ أعطوا القرابة . أعطوا بنتَ البنتِ المَالَ كُلَّهُ والمَالَ كُلَّهُ وكذلك ابنةُ الأخ وابنةُ الأخت للأُم أو للأب والأم أو للأب والعمة وابنةُ العم وابنةُ بنتِ الابن والجدِّ من قبل الأم وما قرب أو بعد إذا كان

رحماً فله المال إذا لم يوجد غيره، فإن وجد ابنة بنت وابنة أخت فالنصف والنصف، وإن كانت عمّة وخالة فالثلث والثالثان، وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثالثان. (هق) (١).

٣٠٥٧٢ - عن الحارث الأعور عن علي في زوج وأبوين : للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي. والأب سهران. (ص، هق) (٢).

٣٠٥٧٣ - عن يحيى بن الجزار عن علي في زوج وأبوين قال : للزوج النصف. وللأم الثلث، والأب السدس. (ص، هق وضعفه) (٣).

٣٠٥٧٤ - عن إبراهيم أن علياً وعبد الله بن مسعود كانا لا يورثان ابن الأخ مع الجد. (هق) (٤).

٣٠٥٧٥ - عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : حدثت أن علياً كان ينزل بي الأخ مع الجد منازل آبائهم ولم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يضمه غيره. (هق) (١).

٣٠٥٧٦ - عن الشعبي أن زيد بن ثابت وعلياً كانا يورثان ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم. (هق) (٦).

(١) أخرجه البيهقي كتاب الفرائض باب من قل يورث ذوي الأرحام (٢١٧/٦) ص .

(٣٠٢) أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ( ٢٨٨/٦ ) ص .

(٥٠٢) = = = = = ( ٢٣١/٦ ) ص .

(٦) أخرجه = = = = = ( ٢٣٦/٦ ) ص .

٣٠٥٧٧ - عن الشعبي قال : كان عليّ وزيد يطعمان الجدة الثلث أو الثلثين أو الثلاث السدس لا يتقصن منه ولا يزدن عليه إذا كانت قريبتهن إلى الميت سواء ، فإن كانت إحداهن أقرب فالسدس لها دونهن ( هـ ) ( ١ ) .

٣٠٥٧٨ - عن جرير عن المغيرة عن أصحابه في قول زيد بن ثابت وعلي ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم إذا ترك المتوفى ابناً فاللأب له ، فإن ترك ابنتين فاللأب بينهما ، فإن ترك ثلاثة بنين فاللأب بينهم بالسوية ، فإن ترك بنين وبنات فاللأب بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن لم يترك ولداً للصلب وترك بني ابن وبنات ابن نسبهم إلى الميت واحد فاللأب بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وشم بمنزلة الولد إذا لم يكن ولداً ، وإذا ترك ابناً وابن ابن فليس لابن الابن شيء ، وكذلك إذا ترك ابن ابن وأسفل منه ابن ابن وبنات ابن أسفل فليس للأبني أسفل من ابن الابن مع الأعلى شيء كما أنه ليس لابن الابن مع الابن شيء ، قال : وإن ترك أباه ولم يترك أحداً غيره فله المال ، وإن ترك أباه وترك ابناً فللأب السدس وما بقي فللابن وإن ترك ابن ابن ولم يترك ابناً فابن الابن بمنزلة الابن . ( هـ ) ( ٢ ) .

(١) أخرجه الميهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ( ٢٣٧/٦ ) ص .

(٢) ( ٢٣٨/٦ ) ص .

٣٠٥٧٩ - عن الشعبي في امرأة تركت ابني عمها ، أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها ، في قول علي وزيد رضي الله عنهما : للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وهما شريكان فيما بقي ؛ وفي قول عبد الله : للزوج النصف وللأخ من الأم ما بقي . ( هق ) <sup>(١)</sup> .

٣٠٥٨٠ - عن الشعبي قال : كان عبد الله لا يُورث موالى مع ذي رحم شيئاً ، وكان عليّ وزيد بن ثابت يقولان : إذا كان ذو رحم ذاسهم فله سهمه وما بقي فلموالى : هم كلاله . ( هق ) <sup>(٢)</sup> .

٣٠٥٨١ - عن سلمة بن كهيل قال : رأيت المرأة التي ورثها عليّ رضي الله عنه فأعطى الابنة النصف والموالى النصف . ( هق ) <sup>(٣)</sup> .

٣٠٥٨٢ - عن سويد بن غفلة في ابنة وامرأة ومولى قال : كان عليّ يُعطي الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الابنة . ( هق ) <sup>(٤)</sup> .

٣٠٥٨٣ - عن علي قال : الدية لمن أحرز الميراث ، والجداً أب . ( هق ) <sup>(٥)</sup> .

٣٠٥٨٤ - عن عبيد بن نضلة أن علي بن أبي طالب كان يُعطي الجدَّ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ( ٢٤٠/٦ ) ص .

(٣و٢) أخرجهما = = = = ( ٢٤١/٦ ) ص .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ( ٢٤٢/٦ ) ص .

(٥) = = = = = ( ٢٤٦/٦ ) ص .

الثالثَ ثمَّ تحوَّلَ إلى السدس ، وأنَّ عبدَ الله كان يعطيه السدسَ ، ثمَّ تحوَّلَ إلى الثالث . ( هـ ) ( ١ ) .

٣٠٥٨٥ - عن الشعبي قال : كتبَ ابنُ عباسٍ إلى عليٍّ رضي الله عنهما يسأله عن ستةٍ إخوةٍ وجدٍ ، فكتبَ إليه : اجعله كأحدِهِم وامحُ كتابي . ( هـ ) ( ٢ ) .

٣٠٥٨٦ - عن الشعبي قال : كتبَ ابنُ عباسٍ إلى عليٍّ رضي الله عنهما من البصرة في ستةٍ أخوةٍ وجدٍ ، فكتبَ إليه عليٌّ رضي الله عنه أن أعطه سُبُعَ المالِ . ( هـ ) ( ٣ ) .

٣٠٥٨٧ - عن عبد الله بن سلمة عن عليٍّ أنه كان يجعلُ الجدَّ أخاً حتى يكونَ سادساً . ( هـ ) ( ٤ ) .

٣٠٥٨٨ - عن إبراهيم والشعبي في ابنةٍ وأختٍ وجدٍ في قولِ عليٍّ رضي الله عنه : للابنةِ النصفُ وللجدِّ السدسُ والاختِ ما بقي وكذا قال في ابنةٍ وأختين وجدٍ في ابنةٍ وأخواتٍ وجدٍ . ( هـ ) ( ٥ ) .

٣٠٥٨٩ - عن إبراهيم والشعبي : أختُ لأبٍ وأمٍّ وأختُ لأبٍ وجدٍ في قولِ عليٍّ وعبدِ الله : للأختِ من الأبِّ والأمِّ النصفُ ،

---

( ٢١٩ و ٢٣٠ ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ( ٦ / ٢٤٩ ) ص .

( ٥ ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ( ٦ / ٢٥٠ ) ص .

وللاخت من الأب السدسُ تكلمةُ الثلثين ، وما بقي للجد ؛ وفي قول زيد :  
للاختين النصفُ ، وللجد النصفُ ، وتردُّ الأختُ من الأب نصيبها  
على الأخت من الأب والأم . أخت لأبٍ وأمٍ وأختان لأبٍ وجدٍ في  
قول علي وعبد الله : للاخت من الأب والأم النصفُ ، وللاختين من  
الأب السدسُ تكلمةُ الثلثين ، وما بقي للجد ، وإن كنَّ أخوات من  
الأب أكثرَ من اثنتين لم يزدن على هذا ؛ وفي قول زيد : للجد خمسَانِ  
وللاخوات سهمُ سهمٍ من خمسةٍ ثم تردُّ الأختان من الأب على الأخت  
من الأب والأم حتى تستكملَ النصفَ ولهما ما فضل ، فإن كن ثلاث  
أخوات أو أربع أخوات للأب مع أخت لأبٍ وأمٍ وجدٍ لم ينقص  
الجدُّ من الثلث شيئاً ، وكان للاخت من الأب والأم النصفُ وما بقي  
بين الأخوات للأب ، أخت الأب وأمٍ وأخ لأبٍ وجدٍ في  
قول علي رضي الله عنه : للاخت من الأب والأم النصفُ : وما بقي بين  
الأخ والجد نصفان ؛ وفي قول عبد الله رضي الله عنه : للجد النصفُ ،  
وللاخت من الأب والأم النصف ، ويلقى الأخ من الأب ولا يجعلُ له  
شيئاً ؛ وفي قول زيدٍ من عشرة أسهمٍ : أربعة أسهمٍ للجد ، وأربعةٌ للاخ ،  
وسهمان للاخت ، ثم يردُّ الاخ على الاخت ثلاثة أسهمٍ فتستكملُ النصف  
ويبقى له سهمٌ . أخت لأبٍ وأمٍ وأخ لأبٍ وأخت لأبٍ وجدٍ في قول  
علي رضي الله عنه : للاخت من الأب والأم النصف ، وما بقي بين الجد

والأخ والأخت أخماساً في القسمة ؛ وفي قول عبد الله : للاخت من الأب والام النصف ، وما بقى للجد ، ليس للأخ والأخت من الأب شيء ؛ وفي قول زيد بن ثابت من ثمانية عشر سهماً : للجد الثلث ستة أسهم ، وللأخ ستة ، وللأختين ستة لكل واحدة منها ثلاثة ، ثم يردُّ الأخ والأخت من الأب على الأخت من الأب والام حتى تستكمل النصف تسعة أسهم ويبقى بينهما ثلاثة أسهم ، أختان لأب وأم وأخ لأب وجد في قول علي رضي الله عنه : للأختين الثلثان وما بقي بين الأخ والجد نصفان ؛ وفي قول عبد الله : للأختين من الأب والأم الثلثان ، وما بقي للجد ، ويُطرحُ الأخ ؛ وفي قول زيد بن ثابت من ثلاثة أسهم : للجد سهم ، وللأختين سهم وللأخ سهم ، ثم يردُّ الأخ سهمه على الأختين فاستكملتا الثلثين ولم يبق له شيء . أختان لأب وأم وأخت لأب وجد في قول علي وعبد الله رضي الله عنهما جميعاً : للأختين من الأب والأم الثلثان . وللجد ما بقي ، وسقطت الأخت من الأب ؛ وفي قول زيد من عشرة أسهم : للجد أربعة أسهم ، وللأخوات سيمان سيمان ، ثم تردُّ الأخت من الأب عليها سهمين ولم يبق لها شيء قاسمتا بهما ولم ترث شيئاً . أختان لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد في قول علي رضي الله عنه : للأختين من الأب والام الثلثان ، وللجد السادس ، وما بقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ وفي قول عبد الله : للأختين الثلثان . وما بقي للجد ،

وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخْتُ مِنَ الْآبِ ؛ وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ : لِلْجَدِّ  
الْثَلَاثُ وَهُوَ سَهْمٌ ، وَسَهْمَانِ لِلْأَخْتَيْنِ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ ، قَاسَمَتَا بِهِمَا وَلَمْ  
يَرْتَا شَيْئاً . ( هَق ) <sup>(١)</sup> .

٣٠٥٩٠ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَسَائِلُ  
أَعْلَا فِيهَا الْفَرَائِضُ . ( هَق ) <sup>(٢)</sup> .

٣٠٥٩١ - عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَى فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ أَنَّهُ لَاهِلُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .  
( هَق ؛ وَتَقِلُّ تَضْعِيفُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ) <sup>(٣)</sup> .

٣٠٥٩٢ - عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِآبٍ وَأُمٍّ .  
قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ  
الْثَلَاثُ ؛ وَلَمْ يُشْرَكَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ مَعَهُمْ وَقَالَا : هُمْ عَصَبَةٌ ،  
إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ . ( هَق ) .

٣٠٥٩٣ - عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثَ وَلَمْ  
يُشْرِكِ الْإِخْوَةَ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ مَعَهُمْ وَقَالَ : هُمْ عَصَبَةٌ وَلَمْ يَفْضَلْ لَهُمْ شَيْءٌ .  
( هَق ) <sup>(٤)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ الْمُبَرِّقِيُّ كِتَابَ الْفَرَائِضِ بَابَ بَيَانِ الْاِخْتِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَاعِدَةِ (٢٥١/٦) ص .

(٢) = = = = = الْعَوْلُ فِي الْفَرَائِضِ ( ٢٥٣/٦ ) ص .

(٣) = = = = = مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ ( ٢٥٤/٦ ) ص

(٤) = = = = = ( ٢٥٧/٦ ) ص .



٣٠٥٩٤ - عن عبد الله بن سلمة قال : سئلَ علي عن الإخوة من الأم فقال : أرايت لو كانوا مائة أكنتم تزيدونهم على الثالث ؟ قالوا : لا ، قال : فاني لم أنقصهم منه شيئاً . ( هق وقال : هو مشهور عن علي ) (١) .

٣٠٥٩٥ - عن الشعبي أن علياً وأباموسى كانا لا يُشركان . ( هق ) (١) .

٣٠٥٩٦ - \*مسند علي\* عن قتادة عن زيد بن ثابتٍ وعلي بن أبي طالبٍ في رجل تركَ ابني عمه ، أحدهما أخوه لأمه : إن لأخيه السدس ، وما بقي بينهما . ( ابن جرير ) .

٣٠٥٩٧ - عن حكيم بن عقال قال : أتى علي في ابني عمٍ أحدهما زوجٌ والآخر أخٌ لأمٍ ، فأعطى الزوجَ النصفَ ، والأخ السدسَ ، وجعلَ ما بقي بينهما . ( ابن جرير ) .

#### — ❦ المدة ❦ —

٣٠٥٩٨ - عن ابن مسعود أن أولَ جدةٍ أطمعتِ السدسَ أمُّ أبٍ مع ابنها . ( ص ) .

٣٠٥٩٩ - عن الشعبي قال : كانَ عبدُ الله يُورِثُ ثلاثَ جداتٍ : ثنتين من قبل الأب ، وواحدةً من قبلِ الأم ؛ فكان يجعلُ السدسَ بينهما . ما لم ترث واحدةً منهن أخرى التي من قبل الأب . ( ص ) .

---

(٢١) أخرجه البيهقي كتاب الفرائض ( ٢٥٧/٦ ) ص .

٣٠٦٠٠ - عن أبي عمرو الشيباني قال : ورث ابن مسعود جدةً مع ابنها . ( ص ) .

٣٠٦٠١ - عن ابن مسعود قال : إن أول جدةٍ ورثتُ في الإسلام مع ابنها . ( ص ) .

٣٠٦٠٢ - عن ابن سيرين أن النبي ﷺ أطعمَ جدةً مع ابنها السدسَ ، وكانت أول جدةٍ ورثت في الإسلام . ( ش ، عب ) .

٣٠٦٠٣ - عن ابن سيرين أن سيرين قال : نبئتُ أن أولَ جدةٍ أُطعمتِ السدسَ أمُّ أبٍ مع ابنها . ( ص ) .

٣٠٦٠٤ - عن ابن سيرين أن رسولَ الله ﷺ أطعمَ جدةً السدسَ وكانت من خزاعة . ( ص ) .

٣٠٦٠٥ - عن الشعبي أن علياً وزيداً كانا لا يُورثان الجدةَ وابنها حيٌّ ، وأن ابنَ مسعود كان يورثها ويقول : إن أولَ جِدةٍ في الإسلام أُطعمتُ وابنها حي . ( حل حق )<sup>(١)</sup> .

٣٠٦٠٦ - عن الشعبي قال : كانَ عليٌّ وزيدٌ لا يُورثان الجدةَ مع ابنها ، ويُورثان القربى من الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم ؛ وكانَ عبدُ الله يورثُ الجدةَ مع ابنها وما قرُب من الجدات وما بعدَ منهن ، جعلَ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ( ٢٢٦/٦ ) ص .

لهن السدس إذا كنن من مكان شتى ، وإذا كنن من مكان واحد ورث  
القُرْبى . ( عب ، ص هق ) .<sup>(١)</sup>

### ✽ الحمد ✽

٣٠٦٠٧ - \* مسند الصديق \* عن ابن الزبير أن أبا بكرٍ كان يجعلُ  
الجدَّ أبا . ( عب ، ش ، ص ، خ والدارمي ، قط ، هق )<sup>(٢)</sup> .

٣٠٦٠٨ - عن الشعبي قال : كان من رأي أبي بكرٍ وعمر رضي الله  
عنها أن يجعلوا الجدَّ أولى من الأخ ، وكان عمرٌ يكرهُ الكلامَ فيه ، فلما  
صارَ عمرٌ جدًّا قال : هذا أمرٌ قد وقعَ لا بد للناس من معرفته ! فأرسل  
إلى زيد بن ثابت فسأله فقال : كان من رأيي ورأي أبي بكر رضي الله عنه  
أن نجعلَ الجدَّ أولى من الأخ ، فقال : يا أمير المؤمنين ! لا تجعلُ شجرةً  
تنبُت فانشعبَ منها غصنٌ فانشعبَ في الغصن غصنان فاجعل الغصنُ  
الأولَ أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنُ من الغصن ، فأرسل إلى  
علي فسأله فقال له كما قال زيدٌ إلا أنه جعله سِلاً سالَ فانشعبَ منه شعبٌ  
ثم انشعبَ منه شعبتان فقال : أرايتَ لو أن هذه الشعبةَ الوسطى رجعَ  
أليس إلى الشعبتين جميعاً ! فقام عمر فخطب الناس فقال : هل منكم من  
أحدٍ سمع رسول الله ﷺ يذكرُ الجدَّ في فريضة ؟ فقام رجلٌ فقال :

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ( ٢٢٦/٦ ) ص .

(٢) أخرجه " " " " " ( ٢٤٦/٦ ) ص .

سمعتُ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فِيهَا ذِكْرُ الْجَدِّ فَأَعْطَاهُ الثَّلَاثَ فَقَالَ : مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْوَرِثَةِ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : لَا دَرَيْتَ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : هَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الْجَدَّ فِي فَرِيضَةٍ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فِيهَا ذِكْرُ الْجَدِّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ ، قَالَ : مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْوَرِثَةِ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : لَا دَرَيْتَ . قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَجْعَلُهُ أَخًا حَتَّى يَبْلُغَ ثَلَاثَةً هُوَ نَالِثُهُمْ ، فَإِذَا زَادُوا عَلَى ذَلِكَ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَ ؛ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَجْعَلُهُ أَخًا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا سِتَّةً هُوَ سَادِسُهُمْ ، فَإِذَا زَادُوا عَلَى ذَلِكَ السُّدُسَ . ( ع ب . ه ق ) <sup>(١)</sup> .

٣٠٦٠٩ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : الْجَدُّ أَبٌ مَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ ، كَمَا أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ ابْنٌ مَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ ابْنٌ ( ه ق ) <sup>(٢)</sup> .  
٣٠٦١٠ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ لِابْنِ وَائِلٍ أَنْ أَبَا بَرْدَةَ يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا ، فَقَالَ : كَذِبٌ ، لَوْ جَعَلَهُ أَبًا لَمَا خَالَفَهُ عَمْرُؤُ . ( ش ) .

٣٠٦١١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَمْرِو قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ قَسَمَ الْجَدُّ ؟ قَالَ : مَا سَأَلْتُكَ عَنْ ذَلِكَ يَا عَمْرُؤُ ؟ إِنْ أَعْطَيْتُكَ تَمُوتُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى كِتَابَ الْفَرَائِضِ ( ٢٤٨/٢٤٧/٦ ) ص .  
(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ بَابُ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ أَبَوَاهُ ( ٢٢٥/٦ ) ص .

قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ ذَلِكَ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : فَاتَ عُمَرُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ .  
(ع ب ، هق وأبو الشيخ في الفرائض ) .

٣٠٦١٢ - عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنِّي قَضَيْتُ فِي الْجَدِّ قَضَايَا مُخْتَلِفَاتٍ لَمْ آلُ  
فِيهَا عَنِ الْحَقِّ . (ع ب ) .

٣٠٦١٣ - عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ : لَقَدْ حَفِظْتُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَدِّ مِائَةَ قَضِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ كُلُّهَا يَنْقُضُ بَعْضُهَا بَعْضًا . (ش ،  
هق <sup>(١)</sup> وابن سعد ، ع ب ) .

٣٠٦١٤ - هُنَّ ابْنُ سَيْرِينَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : أَشْهَدُكُمْ أَنِّي لَمْ أَقْضِ فِي الْجَدِّ  
قَضَاءً . (ع ب ) .

٣٠٦١٥ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَجْرُوكُمْ عَلَى جَرَائِمِ <sup>(٢)</sup> جَهَنَّمَ  
أَجْرُوكُمْ عَلَى الْجَدِّ . (ع ب ) <sup>(٣)</sup> .

٣٠٦١٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ وَقَبِيصَةَ  
ابْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ  
وَالْإِخْوَةَ لِلْأَبِ مَا كَانَتْ الْمَقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ ، فَإِنْ كَثُرَ  
الْإِخْوَةُ أُعْطِيَ الْجَدُّ الثُّلُثَ وَكَانَ لِلْإِخْوَةِ مَا بَقِيَ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى ؛

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ كِتَابَ الْفَرَائِضِ ( ٢٤٥/٦ ) ص .

(٢) جَرَائِمُ : الْجُرْثُومَةُ وَجَمْعُهَا جَرَائِمٌ . النِّهَايَةُ ( ٢٥٤/١ ) ب .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ كِتَابَ الْفَرَائِضِ ( ٢٥٦/٢٤٥/٦ ) ص .

وقضى أن بني الأب والأم أولى بذلك من بني الأب ذكورهم وإناثهم ، غير أن بني الأب يقاسمون الجد كبنى الأب والأم فيردون عليهم ، ولا يكون لبني الأب مع بني الأب والأم شيء إلا أن يكون بنو الأب يردون على بنات الأب مع بني الأب والأم ، فإن بقي شيء بعد فرائض بنات الأب والأم فهو للاخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين . ( هـ ) ( ١ ) .

٣٠٦١٧ - عن عبد الرحمن بن أبي الزناد قال : أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت : بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت ، فذكر الرسالة بطولها وفيها : إني رأيت من نحو قسم أمير المؤمنين يعني عمر رضي الله عنه بين الجد والاخوة من الأب إذا كان أخاً واحداً ذكر مع الجد قسم ما ورثا بينهما شطرين فإن كان مع الجد أخت واحدة قسم لها الثلث ، فإن كانتا أختين مع الجد قسم لهما الشطر وللجد الشطر ، فإن كان مع الجد أخوان فإنه يقسم للجد الثلث ، فإن كانوا أكثر من ذلك فاني لم أراه حسبت ينقص الجد من الثلث شيئاً ثم ما خلص للاخوة من ميراث أخيه بعد الجد ، فإن بني الأب والأم هم أولى بعضهم من بعض بما فرض الله لهم دون بني العلة ( ٢ ) فلذلك حسبت نحواً من الذي كان عمر أمير

( ١ ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ( ٢٤٨/٦ ) ص .

( ٢ ) بني العلة : أولاد العلات : الذين أمهاتهم مختلفات وأبوم واحد . النهاية ( ٢٩١/٣ ) ب .

المؤمنين يقسم بين الجد والاخوة من الأب، ولم يكن يُورثُ الاخوة من الأم الذين ليسوا من الأب مع الجد شيئاً؛ قال: ثم حسبتُ أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقسمُ بين الجد والاخوة نحو الذي كتبت به إليك في هذه الصحيفة. (هق) (١).

٣٠٦١٨ - عن يحيى بن سعد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت إنك كتبت إليّ تسألني عن الجد والله أعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء - يعني الخلفاء - وقد حضرتُ قبلك عمرَ وعثمانَ رضي الله عنهما يعطيانه النصف مع الأخ الواحد، والثالث مع الاثنين، فإن كثُرَ الاجوة لم ينقصوه من الثلث شيئاً. (مالك، عب، هق) (٢).

٣٠٦١٩ - عن سليمان بن يسار أنه قال: فرضَ عمرُ بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم للجد الثلث مع الاخوة. (مالك، هق) (٣).

٣٠٦٢٠ - عن عبيدة الساماني قال: كان عليُّ رضي الله عنه يعطي الجدَّ مع الاخوة الثلث، وكان عمرُ رضي الله عنه يعطيه السدس؛ فكتبَ عمرُ إلى عبد الله رضي الله عنهما: إنا نخافُ أن نكون قد أجبنا بالجد فأعطه

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (٢٤٨/٦) ص .

(٣٠٢) أخرجهما - - - - - (٢٤٨/٦) ص .

الثالث ! فلما قدم علي رضي الله عنه ههنا أعطاهُ السدس . قال عبيدةُ :  
فرايُهما في الجماعة أحبُّ إليَّ من رأي أحدهما في الفرقة . (هق) (١) .

٣٠٦٢١ - عن الشعبي أن أولَ جدٍ ورثَ في الإسلامِ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه ، ماتَ ابنُ فلانِ ابنَ عمرَ فأرادَ عمرُ أن يأخذَ المالَ دونَ إخوته فقال له عليُّ وزيدُ رضي الله عنهما : ليس لك ذلك ، فقال عمرُ : لو لا أن رأيكما اجتمعَ لم أرَ أن يكونَ ابني ولا أكونَ أباه . (هق وقال : هذا مرسل الشعبي لم يدرك أيام عمر غير أنه مرسل جيد) (٢) .

٣٠٦٢٢ - عن إبراهيم قال : قال عمرُ في أمِّ وأختٍ وجدٍ : للاختِ النصفُ وللأمِّ ثلثُ ما بقي وللجدِّ ما بقي . (عب ، ش ، هق) .

٣٠٦٢٣ - عن إبراهيم قال : كانَ عمرُ وعبد الله بن مسعود لا يفضِّلان أماً على جدٍ . (سفیان ، عب ، ش ، ص ، هق) .

٣٠٦٢٤ - عن طارق بن شهاب قال : أخذَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه كَتِفاً<sup>(٣)</sup> وجمع أصحاب رسول الله ﷺ ليكتبَ الجدَّ وهم يرون أنه يجعله أباً ، فخرجت عليهم حيةٌ فتفرَّقوا فقال : لو أنَّ الله أرادَ أن يُعْصِيَهُ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ( ٢٤٨/٦ ) ص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ( ٢٤٧/٦ ) ص .

(٣) كَتِفاً : الكتف : عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب ، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم . النهاية (١٥٠/٤) ب .



لأَمْضَاهُ . ( هق ، ص ) (١) .

٣٠٦٢٥ - عن الثوري عن عاصم عن الشعبي قال : عمر أولُ جد ورت  
في الإسلام . ( عب ) .

٣٠٦٢٦ - عن مروان أن عمر حين طُعِنَ قال : إني كنتُ قضيتُ في  
الجد قضاءً فإن شئتم أن تأخذوا به فافعلوا ، فقال له عثمانُ : إن نتبع رأيك  
فإن رأيك رشدٌ (٢) ، وإن نتبع رأيَ الشيخ قبلك فنعمم ذو الدأي كان .  
( عب ، هق ) (٣) .

٣٠٦٢٧ - عن قتادة قال : دعا عمرُ بن الخطاب عليَّ بن أبي طالب وزيدَ  
ابن ثابت وعبدَ الله بن عباس رضي الله عنهم فسألهم عن الجدِ فقال له عليُّ :  
له الثلثُ على كل حالٍ ؛ وقال زيدُ : له الثلثُ مع الأخوة ، وله السدسُ  
من جميع الفريضة ، ويقاسمُ ما كانتِ المقاسمةُ خيراً له ؛ وقال ابنُ عباس :  
هو أبٌ ليسَ للأخوة معه ميراثٌ وقد قال الله تعالى : ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾  
وبيننا وبينه آباءٌ ؛ فأخذ عمرُ بهولٍ زيدَ . ( عب ) .

٣٠٦٢٨ - أنا معمر عن الزهري قال : إنما هذه فرائضُ عمر بن الخطاب

- 
- (١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ( ٢٤٥/٦ ) ص .  
(٢) رشد : من رشد يرشُد رُشْدًا ، ورشِد يرشَد رُشْدًا ، وأرشدته أنا  
والرشد ؟ خلاف الفى . النهاية ( ٢٢٥/٢ ) ب .  
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ( ٢٤٦/٦ ) ص .

ولكن زيداً أثارها بعدُ وفشت عنه . ( عب ) .

٣٠٦٢٩ - عن معمر عن الزهري قال : عمر بن الخطاب يشركُ بين الجد والأخ إذا لم يكن غيرهما ، ويجعلُ له الثلثَ مع الأخوين ، وما كانت المقاسمة خيراً له قاسم ، ولا ينقص من السدس في جميع المال ، قال : ثم أثارها زيدٌ بعده وفشت عنه . ( عب ) .

٣٠٦٣٠ - عن ابن شهاب قال : أولُ من ورثَ الجدَّين عمرُ بن الخطاب فجمعَ بينهما . ( عب ) .

٣٠٦٣١ - عن زيد بن ثابتٍ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذنَ عليه يوماً فأذنَ له ورأسه في يد جارية له تُرجلُه<sup>(١)</sup> ففرعَ رأسه فقال له عمرُ : دَعَا تَرْجِلُكَ ! قال : يا أمير المؤمنين لو أرسلتَ إليَّ جئتُك ! فقال عمرُ رضي الله عنه : إنما الحاجةُ لي ، إني جئتُك لتنظرَ في أمر الجدِّ ، فقال زيدٌ : لا والله ما يقولُ فيه . فقال عمرُ رضي الله عنه : ليسَ هو بوحىٍ حتى نزيدَ فيه أو ننقصَ ، إنما هو شيءٌ نراه فإن رأيتَه وافقني تبعته وإلا لم يكن عليك فيه شيءٌ ، فأبى زيدٌ فخرج عمرُ مغضباً ، قال : قد جئتُك وأنا أظنك ستفرغُ من حاجتي ! ثم أتاه مرةً أخرى في الساعة التي أتاه المرة الأولى فلم يزلْ به حتى قال : فسأكتبُ لك فيه كتاباً فكتبَ في قطعةٍ

---

(١) ترجمه : الترجل الترجيل : تسريح الشعر وتخلفه وتحسينه . اهـ النهاية

قَتَبَ<sup>(١)</sup> وضرب له مثلاً : إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج في الغصن غصن آخر ، فالساق يسقي الغصن فان قُطِعَ الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن يعني الثاني ، وإن قطع الثاني رجع الماء إلى الأول ؛ فأني به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال : إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قولاً وقد أمضيته قال : وكان أول جد كان فأراد أن يأخذ المال كله مال ابن ابنه دون إخوته فقسّمه بعد ذلك عمر بن الخطاب . ( هـ ) ( ٢ ) .

٣٠٦٣٢ - عن الحسن أن عمر بن الخطاب نشد الناس فقال: من كان منكم عنده علم من رسول الله ﷺ في الجد فليقيم ! فقام معقل بن يسار المزني فقال : قضى رسول الله ﷺ في جد كان فينا ، قال : كم أعطاه ؟ قال : أعطاه السدس ، قال : مع من ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت . ( ص ) .

٣٠٦٣٣ - حدثنا أبو معشر عن عيسى بن عيسى الحنات قال : سأل عمر ابن الخطاب الناس : أيكم سمع رسول الله ﷺ قال في الجد شيئاً ؟ فقال رجل : أنا . فقال : ما أعطاه ؟ قال : أعطاه سدس ماله ، قال : ماذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ؛ وقال آخر : لي علم يا أمير المؤمنين ماذا أعطى الجد ، أعطاه ثلث ماله ، قال : ماذا معه من

(١) قتب : القتب للجعل كالكاف لغيره . النهاية ( ١١/٤ ) ب .

(٢) أخرجه البيهقي كتاب الفرائض باب من ورث الاخوة للأب ( ٢٤٧/٦ ) ص .

الورثة؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ؟ وقال آخر : لي علمٌ ماذا أعطاهُ ، أعطاه نصفَ ماله ، قال : ماذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ؟ وقال آخر : لي علمٌ ماذا أعطاه ، أعطاهُ المال كله : قال : من معه من الورثة ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت . فلما وضع زيدُ بن ثابت الفرائضَ أعطاه ثلثَ ماله مع الولد الذكر ، وأعطاهُ ثلثَ ماله مع الاخوة ، وأعطاه نصفَ ماله مع الأخ ، وأعطاه المال كله إذا لم يكن له وارث . ( ص ) ( ١ ) .

٣٠٦٣٤ - عن سعيد عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتبَ إلى أبي موسى الأشعري : أن اجعل الجدَّ أباً ! فإن أباً بكرٍ جعل الجدَّ أباً . ( ض ) .

٣٠٦٣٥ - عن سعيد بن جبیر قال : مات ابنُ ابنِ عمر بن الخطاب وتركَ جدَّه عمر وإخوته ، فأرسلَ عمرُ إلى زيد بن ثابت فجعل زيدٌ يحسب فقال له عمرُ : شَعَبْتُ ما كنتَ مُشَعِّباً (٢) فلمري إني لأعلمُ أني لأحقُّ به منهم . ( ص ) .

٣٠٦٣٦ - عن الزهري أن عثمانَ كانَ يجعلُ الجدَّ أباً . ( عب ؛ ورواه عن عطاء ) .

---

(١) في الحديث في آخره لا يوجد رمز مخرجه ، وذكر في المنتخب (٢٢٣/٤) رمز ( ص ) فألحقناه في آخر الحديث . ص

(٢) شمت ما كنت مشعئاً : أي فرق ما كنت مفرقاً . النهاية (٤٧٨/٢) ب .

٣٠٦٣٧ - عن عبيد بن نضلة قال : كان عمر وعبدُ الله يقاسمان بالجدِّ مع الاخوة ما بينه وبين أن يكونَ السدسُ خيراً له من مقاسمتهم ، ثم إن عمرَ كتبَ إلى عبد الله : ما أرانا إلا قد أبحفنا بالجدِّ ، فإذا جاءك كتابي هذا فقاَسِمْ به مع الاخوة ما بينه وبين أن يكونَ الثلثُ خيراً له من مقاسمتهم فأخذَ به عبدُ الله . ( ص ، ش ، هق ) (١) .

٣٠٦٣٨ - عن عبد الرحمن بن غنم قال : إن أولَ جدٍ ورثَ في الإسلام عمرُ بن الخطاب ، فأرادَ أن يحتازَ المالَ فقلتُ له : يا أمير المؤمنين ! إنهم شجرةٌ دونك يعني بني بنيه . ( ش ) .

٣٠٦٣٩ - عن مسروق قال : كان ابن مسعود لا يزيدُ الجدَّ على السدس مع الاخوة فقلتُ له : شهدتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطاه الثلثَ مع الاخوة فأعطاه الثلثَ . ( ش ) .

٣٠٦٤٠ - عن الشعبي قال : من زعمَ أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ورثَ أخوةً من أمٍ مع جدٍ فقد كذب . ( ص ) .

٣٠٦٤١ - عن إبراهيم أن ابن مسعودٍ شركَ الجدَّ إلى ثلاثة أخوة ، فإذا كانوا أكثرَ من ذلك أعطاهُ الثلثَ ، فإن كنَّ أخواتٍ أعطاهُنَّ الفريضة وما بقي فللجدِّ ، وكان لا يورثُ أخاً لأُمٍ ولا أختاً لأُمٍ مع الجدِّ وكان يقول : لا يقاسمُ أخٌ لأبٍ أخاً لأبٍ وأمٍ مع جدٍّ ، وكان يقولُ في أختٍ

(١) أخرجه البيهقي كتاب الفرائض ( ٢٤٩/٦ ) ص .

لأبٍ وأمٍ وأخٍ لأبٍ وجدٍ : للأختِ للأبِ والأمِ النصفُ ، وما بقي  
فللجد ، وليس للأخِ للأبِ شيءٌ . ( عب ) .

٣٠٦٤٢ - عن ابن مسعودٍ أنه قال في جدٍ وبنتٍ وأختٍ : فريضةُهم  
من أربعةٍ : للبنتِ سهمان ، وللجدِ سهمٌ ، وللأختِ سهمٌ ؛ وإن كانتا أختانِ  
جعلها من ثمانيةٍ : للبنتِ النصفُ أربعةٌ ، وللجدِ سهمان ، والأختين ثلاثةُ  
أسهمٍ : لكل واحدٍ منهما سهمٌ فإن كُنَّ ثلاثُ أخواتٍ جعلها من عشرةِ  
أسهمٍ : للبنتِ النصفُ خمسةُ أسهمٍ ، وللجدِ سهمان ، وللأخواتِ ثلاثةُ  
أسهمٍ لكل واحدةٍ منهن سهمٌ . ( عب ) .

٣٠٦٤٣ - عن الثوري عن الأعمش قال : قال عبد الله في امرأةٍ وأمٍ  
وأخٍ وجدٍ : هي من أربعةٍ : لكل إنسانٍ منهم سهمٌ ، وقال غيرُ الأعمش  
عن إبراهيم عن عبد الله قال : هي من أربعةٍ وعشرين : للأمِ السدسُ  
أربعةٌ ، وللرأةِ الربعُ ستةٌ ، وما بقي الجدِ والأخِ سبعةٌ سبعةٌ . ( عب ) .

٣٠٦٤٤ - عن إبراهيم أن عبد الله كان يقولُ في جدٍ وأختٍ لأبٍ  
وأمٍ وأخوين للأبِ : للأختِ النصفُ ، وما بقي للجد ، وليس للأخوين  
شيءٌ . ( عب ) .

٣٠٦٤٥ - عن علي قال : من سرَّه أن يقتحمَ جرائمَ جهنمَ فليقتضِ  
بين الجدِ والأخوةِ . ( عب ، ص ، هـ ) .

(١) أخرجه البيهقي كتاب الفرائض باب التشديد في الكلام ( ٢٤٥/٦ ) ص .

٣٠٦٤٦ - عن عطاء أن علياً كان يجعلُ الجدَّ أباً. (عب، ق) .

٣٠٦٤٧ - عن إبراهيم قال: كان عليٌ يشركُ الجدَّ إلى ستةٍ مع الاخوة ويعطي كل صاحب فريضة فريضته . ولا يُورث أختاً للأم مع الجدِّ ولا أختاً للأم، ولا يقاسم بالأخ للأب مع الأخ للأم والأب الجدِّ، ولا يزيدُ الجدَّ مع الولدِ على السدس إلا أن لا يكون معه غيره أخٌ أو أخت وإذا كانت أختُ لأبٍ وأمٍ وجدٌ وأخٌ لأبٍ أعطيت الأخت النصفَ وما بقي أعطاه الجدُّ والأخ بينهما نصفين فإن كثر الاخوة شرَّكه معهم حتى يكون السدسُ خيراً له من المقاسمة ، فإذا كان السدسُ خيراً له أعطاه السدسُ ؛ وإذا كانت أختُ لأبٍ وأمٍ وأخٌ وأختُ لأبٍ وجدٍ جعلها من عشرةٍ : للأخت من الأب والأم النصفُ خمسة أسهمٍ ، وللجد سهران ، وللأخ للأب سهران ، وللأخت للأب سهمٌ . (عب، هق) (١) .

٣٠٦٤٨ - عن الشعبي قال : اختلفَ علي وابنُ مسعود وزيد بن ثابت وعثمانُ بن عفان وابن عباسٍ في جدِّ وأمٍ وأختٍ لأبٍ وأمٍ ، فقال علي : للأخت النصفُ ، وللأم الثلثُ ، وللجدِّ السدسُ ؛ وقال ابن مسعود : للأخت النصفُ ، وللأم السدسُ ، وللجدِّ الثلثُ ؛ وقال عثمانُ : للأم الثلثُ ، وللأخت الثلثُ ، وللجدِّ الثلثُ ؛ وقال زيد : هي على تسعة أسهم : للأم الثلثُ ثلاثةٌ ، وما بقي فثلثان للجد والثلثُ للأخت ؛ وقال ابن عباس :

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (٢٤٩/٦) (س) .

للأم الثلث<sup>١</sup>، وما بقي فللجد ، وليس للأخت شي<sup>٢</sup> . ( عب ؛ ورواه ص  
عن إبراهيم بدون قول عثمان وابن عباس ) .

٣٠٦٤٩ - عن إبراهيم قال : قال عبدُ الله في أم وأخت وزوج وجد :  
هي من ثمانية : للأخت النصف ثلاثة<sup>٣</sup> ، وللزوج النصف ثلاثة<sup>٤</sup> ، وللأم  
سهم<sup>٥</sup> ، وللجد سهم<sup>٦</sup> ؛ وقال علي : هي من تسعة : للزوج ثلاثة<sup>٧</sup> ، وللأخت  
ثلاثة<sup>٨</sup> ، وللأم سهان<sup>٩</sup> ، وللجد سهم<sup>١٠</sup> ؛ وقال زيد : هي من سبعة وعشرين  
وهي الأكدرية<sup>(١)</sup> يعني أم الفروج ، جعلها من تسعة أسهم ثم ضربها في  
ثلاثة فصارت سبعة وعشرين : فللزوج تسعة<sup>١١</sup> ، وللأم ستة<sup>١٢</sup> ، وللجد ثمانية  
وللأخت أربعة<sup>١٣</sup> . ( سفيان الثوري في الفرائض ، عب ص ، هق ) (٢) .

(١) الأكدرية : وإنما سميت هذه المسألة أكدرية ، لأنها واقعة امرأة من بني  
أكدر فلها ماتت وخلفت أولئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فيها  
فنسبت إليها ، وقيل إن شخصاً من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في  
الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان على هذه المسألة فأخطأ في جوابها  
فنسبت إلى قبيلته وقد يقال إنها تكدرت على أصحاب الفرائض أو كدر  
الجد على الأخت نسيها . الشريفة للجرجاني ص ( ١٠٣ ) .

وقال ابن حجر : الأكدر بن حمام ... له إدراك ... وهو صاحب الفريضة  
التي تسمى الأكدرية . الإصابة ( ١٨٢/١ ) ب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب الاختلاف في مسألة  
الأكدرية . ( ٢٥١/٦ ) .



## من مبرات

- ٣٠٦٥٠ - ﴿مسند الصديق﴾ عن إبراهيم قال: لم يكن أبو بكر وعمر وعثمانُ يورثون الحميل. (الدارمي).
- ٣٠٦٥١ - عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: دخلتُ على أبي بكرٍ فقال: وَدِدْتُ أَنِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن مبراتِ العمةِ والحَمَلَةِ (ك).
- ٣٠٦٥٢ - عن عمر بن الخطاب قال: عَجِبًا لِلْعَمَةِ ! تُوْرَثُ وَلَا تُرِثُ. (مالك، ش، هق).
- ٣٠٦٥٣ - عن أبان بن عثمان أن عمر بن الخطاب كان لَا يُورِثُ الحميلَ. (ش).
- ٣٠٦٥٤ - عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان لَا يُورِثُ الحميلَ. (ق، وضعفه).
- ٣٠٦٥٥ - عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان استشارَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ في الحميل فقالوا فيه، فقال عثمانُ: مَا نَرَى أَنْ تُورِثَ مَا لَ اللَّهِ إِلَّا بِالنَّفَقَاتِ. (ق، وضعفه).
- ٣٠٦٥٦ - عن حبيب بن أبي ثابت أن عثمانَ قال: لَا نُورِثُ الحميلَ إِلَّا بَيْتَةً. (ق، وضعفه).
- ٣٠٦٥٧ - عن زيد بن ثابت قال: لَا يَرِثُ ابْنُ أُخْتٍ وَلَا ابْنَةُ أُخٍ.

ولا بنتُ عم ولا خالٌ ولا عمة ولا خالة . ( ص ) .

٣٠٦٥٨ - عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخيرُ الله في العمة والخالة ، فأنزل الله تعالى أن لا ميراث لهما . ( ص ) .

مع ما وارت له

٣٠٦٥٩ - عن سعد بن إبراهيم أن أبا موسى كتبَ إلى عمر أن الرجل يموتُ قبلنا وليس له رحمٌ ولا وليٌّ ، فكتبَ إليه عمرُ : إن تركَ ذا رحمٍ فالرحمُ ، وإلا فالأهل ، ولا فبيتُ المال ، يرثونه ويعقلون عنه . ( ١ ) .

٣٠٦٦٠ - عن الشعبي قال : ما ردَّ زيد بن ثابت على ذوي القرباتِ شيئاً . ( قط ، عب ) .

٣٠٦٦١ - عن ابن عباس أن وردان مولى رسول الله ﷺ وقعَ من عِذْقِ نخلةٍ فمات ، فأتي رسولُ الله ﷺ بميراثه فقال : انظروا له ذا قرابةٍ ! قالوا : ما له ذو قرابةٍ ، قال : فانظروا هم مشهرياً له فأعطوه ميراثه يعني بلدياً له . ( الديلمي ) .

(١) الحديث هنا خال من الغزو وهكذا في المنتخب .

ولكن الحديث في السنن الكبرى للبيهقي وله شواهد بمنه كتاب الفرائض باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض ولم يخلف عصية ولا مولى في بيت المال ... ( ٢٤٤/٧ ) . وهكذا في الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث أهل الملل رقم ( ١٣ ) مس .

٣٠٦٦٢ - عن عوسجة عن ابن عباس قال : إن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ وليس له وارث إلا غلام له هو أعتقه ، فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه . (ص ؛ قال في المغني : عوسجة عن ابن عباس في الفرائض مجهول ؛ قال خ : لا يصح حديثه ) .

٣٠٦٦٣ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ألت أولى بكم من أنفسكم ؟ قال : بلى ، قال : من ترك ديننا فعلىنا ومن ترك كلاً فإلينا ، ومن ترك مالا فلورثته . ( ابن النجار ) .

### مانع الإرث

٣٠٦٦٤ - عن إبراهيم قال : قال عمرُ أهل الشرك لا يرثهم ولا يرثونا ( سفيان الثوري في الفرائض والدارمي ) .

٣٠٦٦٥ - عن أنس بن سيرين قال : قال عمرُ : لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث . ( عب والدارمي ، ص حق ) <sup>(١)</sup> .

٣٠٦٦٦ - عن الشعبي قال : قال عمرُ : لا يرث القاتلُ من المقتول شيئاً إن قتلَه عمداً أو قتله خطأ . ( ش ، عب والدارمي ، عق ، حق ) <sup>(٢)</sup> .

٣٠٦٦٧ - عن عمر قال : لا ترث أهل الملل ولا يرثونا . ( مالك عب ، ص ، حق ) <sup>(٣)</sup> .

( ٣٥٢١ ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ( ٢٢٤/٦ )  
( ٢٢١/٦ ) و ( ٢١١/٦ ) مر .

٣٠٦٦٨ - عن أبي قلابة قال : قتلَ رجلٌ أخاه في زمانِ عمر بن الخطاب فلم يُورثْ ، فقال : يا أمير المؤمنين ! إنما قتلتُه خطأ ، قال : لو قتلتَه عمدًا أقدناك به . ( عب ) .

٣٠٦٦٩ - عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف<sup>(١)</sup> ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزفَ منها فمات ، فقدم سراقَةُ بن مالك بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمرُ : أعددْ لي على ماءٍ قُدَيْدٍ<sup>(٢)</sup> مائة وعشرين بغيراً حتى أقدمَ عليك ! فلما قدِمَ عليه عمرُ أخذَ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّةً<sup>(٣)</sup> وثلاثين جذعةً<sup>(٤)</sup> وأربعين خَلِيفَةً<sup>(٥)</sup>؛ ثم قال : أين أخو المقتول ! قال : ها أنا ذا ، قال : خُذْها ! فإن رسول الله

(١) حذف : حذف رأسه بالسيف : إذا ضربه فقطع منه قطعة . المختار (٩٦) ب.

(٢) قُدَيْدٍ : هو موضع بين مكة والمدينة . النهاية ( ٢٢/٤ ) ب :

(٣) حِقَّةٌ : الحِقُّ والحِقَّةُ : وهو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها ، وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل ، ويجمع على حِقَاق وحِقَاقٍ . النهاية ( ٤١٥/١ ) ب .

(٤) جذعة : وأصل الجذع من أسنان الدواب وهو ما كان منها شاباً فتياً فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل البقر في الثالثة ، ومن الضأن ماتت له سنة . النهاية ( ٢٥٠/١ ) ب .

(٥) خَلِيفَةٌ : بفتح الخاء وكسر اللام : الحامل من النوق وتجمع على خلفات وخلائف . النهاية ( ٦٨/٢ ) ب .

صَلَّى : قال ليس للقاتل شيء . ( مالك والشافعي ، هق ) ( ١ ) .

٣٠٦٧٠ - عن الشعبي أن الأشعث بن قيس وفد إلى عمر بن الخطاب في ميراث عمه له يهودية ، فلما قدم عليه قال له عمر : أجبني في ميراث المقرات بنت الحارث ؟ قال : أو لست أولى الناس بها ؟ قال : أهل ملتها من دينها ؛ لا يتوارث أهل ملتين . ( ص ) .

٣٠٦٧١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : غضب رجل من بني مدلج على ابن له فحذفه بسيفه فأصاب رجله فنزف الغلام فمات ، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر ، فقال : يا عدو نفسه ! أنت الذي قتلت ابنك ! لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقاد الابن من أبيه لقتلتك ، هلم ديتك ! فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير ، فخير منها مائة : ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين ما بين ثنية ( ٢ ) إلى بازل ( ٣ ) ، عامها كلها خلفه ، فدفعا إلى ورثته - وفي

---

( ١ ) أخرجه البيهقي كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ( ٢١٩/٦ ) ص .

( ٢ ) ثنية : الثانية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الابل في السادسة ، وعلى مذهب أحمد بن حنبل : ما دخل من الغنم في الثانية ومن البقر في الثالثة . النهاية ( ٢٢٦/١ ) ب .

( ٣ ) بازل : الابل الذي تم ثلثي سنين ودخل في التاسعة ، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ، ثم يقال له بعد ذلك : بازل عام وبازل عامين . النهاية ( ١٢٥/١ ) ب .

لفظ : إلى إخوته - وترك أباه . ( هق ) ( ١ ) .

٣٠٦٧٢ - عن عبد الله بن أبي بكر قال : كان عثمان رضي الله عنها لا يورثُ بولادة الأعاجم إذا ولدوا في غير الإسلام . ( عب ) .

٣٠٦٧٣ - عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عثمان كان لا يورثُ بولادة أهل الشرك . ( عب ) .

٣٠٦٧٤ - عن زيد بن ثابت قال : يحجبُ الرجلُ أمَّهُ كما تحجبُ الأمُّ أمَّها من السدس . ( ص ) .

٣٠٦٧٥ - أيضاً عن ابن المسيب قال : كان زيد بن ثابت لا يورثُ الجدةَ أمَّ الأب وابنُها حيُّ . ( عب ) .

٣٠٦٧٦ - عن ابن عباس قال : من قتلَ قتيلاً فإنه لا يرثُهُ وإن لم يكن له وارثٌ غيره وإن كان والده أو ولده ، قضى رسولُ الله ﷺ أنه ليسَ لقاتلٍ ميراثٌ ، وقضى أن لا يُقتلَ مسلمٌ بكافرٍ . ( عب ) .

٣٠٦٧٧ - عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمعَ من جندبٍ يُحدث عن رجلٍ منهم يقال له عدي أنه رمى امرأةً له بحجرٍ فماتت ، فتمَّ رسولُ الله ﷺ بتبوك فقصَّ عليه أمره : فقال له رسولُ الله ﷺ : يعقلُها ولا يرثُها . ( ٢ ) .

( ١ ) أخرجه البيهقي كتاب الجنایات باب الرجل يقتل ابنه ( ٣٨/٨ ) ص .

( ٢ ) الحديث رمز له ابن حجر في الإصابة فقال : أخرجه البنوي والطبراني . ص .

٣٠٦٧٨ - عن خلاس أن رجلاً رَمَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ أُمَّهُ فَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَرَادَ نَصِيبَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا ، فَقَالَ لَهُ اخْوَتُهُ : لَأَحَقُّ لَكَ ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : حَقُّكَ مِنْ مِيرَاثِهَا الْحَجَرُ ، وَأَغْرَمَهُ الدِّيَّةَ وَلَمْ يُعْطِهِ مِنْ مِيرَاثِهَا شَيْئاً . ( هَق ) <sup>(١)</sup> .

٣٠٦٧٩ - عن إبراهيم قال : قَالَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : الْمَشْرِكُ لَا يَحْبِبُ وَلَا يَرِثُ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَحْبِبُ وَلَا يَرِثُ . ( هَق ) .

٣٠٦٨٠ - عن جابر بن زيد قال : أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً مِمَّنْ يَرِثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهَا ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً مِمَّنْ تَرِثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا فَالْقَوْدُ إِلَّا أَنْ يَعْضُوا أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ عَفَوْا فَلَا مِيرَاثَ لَهُ مِنْ عَقْلِهِ وَلَا مِنْ مَالِهِ - قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ وَشُرَيْحٌ وَغَيْرُهُمْ مِنْ قِضَاةِ الْمُسْلِمِينَ . ( هَق ) <sup>(٢)</sup> .

٣٠٦٨١ - عن علي قال : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا . ( هَق ) <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ( ٢٢٠/٦ ) ص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ( ٢٢٠/٦ ) ص .

(٣) والحديث عند البيهقي ولفظه الأخيرة : إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِرَجُلٍ أَوْ أَمْتًا .

كتاب الفرائض ( ٢١٨/٦ ) ص .

٣٠٦٨٢ - أيضاً عن إبراهيم قال : كان علي لا يحبُّ باليهودي ولا بالنصراني ولا بالمجوسي ولا بالملوك ولا يُورثهم ، وكان عبدُ الله يحبُّهم ويورثهم . ( ص ) .

٣٠٦٨٣ - أيضاً عن أبي بشر السدوسي قال : حدثني ناسٌ من الحمي أن امرأةً منهم ماتت وهي مسلمةٌ وتركت أمها وهي نصرانية ، فأسلمت أمها قبل أن يقسم ميراثُ ابنتها ، فأتوا عليها يسألونه عن ذلك ، فقال علي : أليس ماتت ابنتها وأمها نصرانية ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا ميراث لها ، كم الذي تركت ابنتها ؟ فأخبروه ، فقال : أيلوها منه ! فأنالوها منه (ص) .

٣٠٦٨٤ - ﴿ مسند أسامة بن زيد ﴾ عن أسامة بن زيد قال قلتُ : يا رسولَ الله ﷺ أين تنزلُ غداً - وذلك في حجَّته - حينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ؟ فقال : وهل تركَ لنا عقيلٌ منزلاً ؟ ثم قال : نحن نازلون غداً بخيفِ بني كِنانة حيثُ قاستُ قريشٌ على الكفرِ وذلك أن بني كِنانة خالفتُ قريشاً على بني هاشم أن لا يُنَا كحوم ولا يؤوم ولا يبايعوم . قال الزهري : والخيفُ الوادي . ( العدني ، د ، هـ ) (١) .

٣٠٦٨٥ - ﴿ أيضاً ﴾ عن أسامة بن زيد قلتُ : يا رسولَ الله ! أنزلُ في دارك بمكة ؟ قال : وهل تركَ لنا عقيلٌ من رباعٍ أو دُورٍ ؟ وكان عقيلٌ

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الناسك باب دخوله مكة رقم ( ٢٩٤٢ ) .  
والبخاري في صحيحه كتاب الحج باب زول النبي ﷺ مكة ( ١٨١ / ٢ ) ص .



ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لأنها كانا مسلمين  
وكان طالب وعقيل كافرين . ( حم ، خ <sup>(١)</sup> ، م والدارمي ، ن وابن خزيمة  
وأبو عوانة وابن الجارود ، حب . قط ، ك ) .

### - ( ك ) الكلاله -

٣٠٦٨٦ - عن أبي بكر قال : من مات وليس له ولد ولا والد  
فورثته كلاله فضج منه علي ثم رجع إلى قوله . ( عبد بن حميد ) .  
٣٠٦٨٧ - ( مسند عمر ) \* عن عمرو بن مرة عن عمر قال : ثلاث لأن  
يكون رسول الله ﷺ بينهن لنا أحب إلي من الدنيا وما فيها :  
الخلافة ، والكلالة ، والزنا ؛ قال عمرو : قلت لمرة : ومن يشك في  
الكلالة ! هو ما دون الوالد والولد ، قال : إنهم كانوا يشكون في الوالد .  
( عب ، ط ، ش والعذني ، ه والشاشي وأبو الشيخ في الفرائض ، ك ،  
هق ، ض ) <sup>(٢)</sup> .

٣٠٦٨٨ - عن سعيد بن المسيب أن عمر سأل رسول الله ﷺ كيف  
يورث الكلالة ؟ قال : أو ليس قد بين الله ذلك ؟ ثم قرأ : \* وإن كان  
رجل يورث كلاله أو امرأة \* إلى آخر الآية ، فكان عمر لم يفهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب توريث دور مكة وبيعها  
وشرائها ( ١٨١/٢ ) ص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ( ٢٢٥/٦ ) ص .

فأنزل الله : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ إلى آخر الآية ، فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة : إذا رأيت من رسول الله ﷺ طيب نفس فاسأليه عنها ! فقال : أبوك ذكر لك هذا ؟ ما أرى أباك يعلمها أبداً ! فكان يقول : ما أراني أعلمها أبداً وقد قال رسول الله ﷺ ما قال . ( ابن راهويه وابن مردويه ؛ وهو صحيح ) .

٣٠٦٨٩ - عن ابن عباس قال : كنت آخر الناس عهداً بعمر فسمعتُه يقول القول ما قلت ، قلت : وما قلت ؟ قال : قلت : الكلالة من لا ولد له . ( عب ، ص ، ش وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، ك ، هق ) .

٣٠٦٩٠ - عن السميطة قال : كان عمر يقول : الكلالة ما خلا الولد والوالد . ( ش ، هق ) <sup>(١)</sup> ولفظه : أتى علي زمن وما أدري ما الكلالة وإذا الكلالة من لا أب له ولا ولد .

٣٠٦٩١ - عن الشعبي قال : سئل أبو بكر عن الكلالة فقال : إني أقول فيها برأيي . فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له وإن كان خطأً فني ومن الشيطان والله منه بريء أراه ما خلا الوالد والولد ؛ فلما استخلف عمر قال : الكلالة ما عدا الولد - وفي لفظ : من لا ولد له - فلما طعن عمر قال : إني لأستحي الله أن أخالف أبا بكر ، أرى أن الكلالة

(١) أخرجه البيهقي كتاب الفرائض باب حجب الاخوة ( ٢٢٣/٦ ) من .

ما عدا الوالدَ والولدَ . ( ص ، عب ، ش والدارمي وابن جرير وابن  
المنذر ، هق ) ( ١ ) .

٣٠٦٩٢ - عن عمرَ قال : لأنْ أكونَ أعلمُ الكَلالةَ أحبُّ إليَّ من أنْ  
يكونَ لي مثلُ قصورِ الشامِ . ( ابن جرير ) .

٣٠٦٩٣ - عن مسروقٍ قال : سألتُ عمرَ بنَ الخطابِ عن ذي قرابةٍ لي  
ورثَ كَلالةً فقال : الكَلالةُ الكَلالةُ ! وأخذَ بلحيته ، ثم قال : والله لأنْ  
أعلمَها أحبُّ إليَّ من أنْ يكونَ لي ما على الأرضِ من شيءٍ . سألتُ عنها  
رسولُ الله ﷺ فقال : ألم تسمعِ الآيةَ التي أنزلت في الصيفِ ؟ فأعادها  
ثلاثَ مرَّاتٍ . ( ابن جرير ) .

٣٠٦٩٤ - عن ابنِ سيرين أن عمرَ كان إذا قرأ : ﴿ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ  
تَضِلُّوا ﴾ قال : اللهم مَنْ بَيَّنَّتَ له الكَلالةَ فلم يُبَيِّنْ لي . ( عب ) .

٣٠٦٩٥ - عن سعيد بنِ المسيب أن عمرَ كتبَ أمرَ الجدِّ والكَلالةِ في  
كتفٍ ثم طفقَ يستخيرُ ربه فقال : اللهم إن عَامتَ فيه خيراً فأَمْضِهِ ! فلما  
طُعِنَ دعا بالكتفِ فحَماها ثم قال : إني كنتُ كُتبتُ كتاباً في الجدِّ  
والكَلالةِ وكنتُ أَسْتَخِيرُ اللهَ فيه وإني قد رأيتُ أنْ أَرُدَّكُمْ على ما كُتِبْتُمْ  
عليه فلم يَدُرُوا ما كان في الكُتِفِ . ( عب ، ش ) .

---

( ١ ) أخرجه البيهقي كتاب الفرائض باب حجب الأخوة ( ٢٢٤ / ٦ ) ص .

## ميراث ولد المملوغة

٣٠٦٩٦ - عن ابن عباس قال : جاء قومٌ إلى عليٍّ فاختصموا في ولدِ المملوغة فجاء ولدُ أبيه يطالب ميراثه فجعل ميراثه لأمه وجعلها عصبه . ( هـ ) ( ١ ) .

٣٠٦٩٧ - عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا : عصبه ابنُ المملوغة أمه . ترثُ ماله أجمع ، فإن لم يكن له أمٌ فعصبته عصبته . وولدُ الزنا بمنزلته ؛ وقال زيد بن ثابت : للأم الثلثُ ، وما بقي فهو لبيت المال . ( ص . هـ ) ( ٢ ) .

٣٠٦٩٨ - عن الشعبي أن علياً قال في ابن المملوغة ترك أخاهُ وأمهُ : لأمه الثلثُ ، ولأخيه السدسُ ، وما بقي فهو ردٌّ عليها بحساب ما ورثنا ؛ وقال عبدُ الله : للأخ السدسُ ، وما بقي فللأم وهي عصبته ؛ وقال زيدُ : لأمه الثلثُ ، ولأخيه السدسُ ، وما بقي ففي بيت المال . ( ص ، هـ ) .

## ميراث الخنثى

٣٠٦٩٩ - عن الحسن بن كثير عن أبيه قال : شهدتُ علياً رضي الله عنه في خُنْثَى ، قال : انظروا سبيل البول فورثوه منه . ( ... ) ( ٣ ) .

( ٢٠١ ) أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب ميراث ولد المملوغة ( ٢٥٨ / ٦ ) ص .

( ٣ ) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ( ٢٦١ / ٦ ) ص .

٣٠٧٠٠ - عن عبد الجليل عن رجلٍ من بكر بن وائل قال : شهدتُ  
عليّاً رضي الله عنه سُئِلَ عن الخثي فسألَ القومَ فلم يدروا فقال علي رضي الله  
عنه : إن بالَ من مجرى الذكرِ فهو غلامٌ ، وإن بالَ من مجرى الفرجِ فهو  
جاريةٌ . ( هق ) (١) .

٣٠٧٠١ - عن الشعبي عن علي أنه قال : الحمدُ لله الذي جعلَ عدونا يسألنا  
عما نزلَ به من أمر دينه ! إن معاويةَ كتبَ إليّ يسألني عن الخثي ،  
فكتبتُ إليه أن ورثته من قبل مباله . ( ص ) .

### ✽ ذيل المواريت ✽

٣٠٧٠٢ - عن زيد بن وهب قال : لما رجمَ عليُّ المرأةَ دعا أولياءها  
فقال : هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم ، فإن جنى جناية فعايكم . ( ابن ثرئال ) .  
٣٠٧٠٣ - عن الحارث الأعور أن قوماً غرِقوا في سفينةٍ فورثَ عليُّ  
بعضهم من بعضٍ . ( ص ومسدد ) .

٣٠٧٠٤ - عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن سالمًا مولى أبي حذيفة  
قُتِلَ يوم اليمامة ، فباعَ عمرُ ميراثه فبلغَ مائتي درهم ، فأعطاهُ أمه ، فقال :  
كليها . ( ابن سعد ) .

٣٠٧٠٥ - عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب كتبَ إلى عمرو

(١) أخرجه البيهقي كتاب الفرائض باب ميراث الخثي ( ٢٦١/٦ ) ص .

ابن العاص : إنك كتبت تسألني عن قومٍ دخروا في الإسلام فأتوا ، قال :  
يُرفعُ مالُ أولئك إلى بيتِ مالِ المسلمين ؛ وكتبت تسألني عن الرجل  
يُسلم فيعادِ القوم ويعاقلهم وليس له فيهم قرابةٌ ولا لهم عليه نعمةٌ ،  
قال : فاجعل ميراثه لمن عاقل وعاد . ( ص ) .

٣٠٧٠٦ - عن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال : جاءت امرأةٌ إلى  
النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! تصدقتُ على أُمي بجاريةٍ فأتت أُمي ،  
فقال : لك أجرُكِ وردّها عليك الميراثُ . ( عب ، ص وابن جرير  
في تهذيبه ) .

٣٠٧٠٧ - عن تميم الداري قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الرجل  
يُسلم على يدي الرجل فيموتُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : هو أولى الناس  
بمحيائه ومماته . ( ص ، ش ، حم والدارمي ، د<sup>(١)</sup> ، ت ، ن ، ه وابن أبي عاصم  
قط والبلغوي ، طب ، ك وأبو نعيم ، ض ) .

٣٠٧٠٨ - \* مسند حاطب بن أبي بلتعة \* عن أسعد بن زرارة كتبَ  
رسولُ الله ﷺ إلى الضحاك بن سفيان أن يُورثَ امرأةَ أشيم الضبائي  
من دية زوجها . ( طب ) ( ٢ ) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الفرائض باب في الرجل يسلم على يدي الرجل رقم  
٢٩٠٢ وسنده ضعيف . راجع عون المعبود ( ١٣٢/٨ ) ص .

(٢) راجع ترجمة حاطب ، قد ذكرها ابن حجر في الإصابة ( ١٩٢/١ ) ص .

٣٠٧٠٩ - عن المغيرة بن شعبة عن أبي ثابت بن حزن أو ابن حزم أن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يُورث امرأة أشيم الضبابي من دية . ( ككر ؛ وقال : لم يتابع خالد بن عبد الرحمن المخزومي على أبي ثابت وخالد ضعيف ) .

٣٠٧١٠ - مسند الضحاك بن سفيان الكلبي : عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه ، قبل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم في ذلك شيئاً ؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلبي : وكان النبي ﷺ استعمله على الأعراب : كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها وكان قُتل خطأ ، فأخذ بذلك عمر . ( عب . ص ) .

٣٠٧١١ - عن بشر بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال : تصدق عبد الله بن زيد بمال لم يكن له غيره ، فدفعه إلى رسول الله ﷺ ، فجاء أبوه إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن عبد الله تصدق بماله وهو الذي كان يعيش فيه ، فدعا رسول الله ﷺ عبد الله بن زيد وقال : إن الله قد قبل منك صدقتك وردّها على أبويك . ( الديلمي ) .

٣٠٧١٢ - ( ص ) حدثنا شقيق بن عمرو وحמיד الأعرج وعبد الله بن أبي بكر أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه أتى النبي ﷺ فقال : إنه ليس لنا عيش غير هذا ، فردّه عليهما ، فمات أبوه فورثه . ( ص ) .

٣٠٧١٣ - عن ابن الزبير أن زمعة كانت له جاريةٌ وكان يطأها وكانوا يتهمونها فولدت ، فقال النبي ﷺ لسودة : أما الميراثُ فلهُ ، وأما أنتِ فاحتجي منه يا سودة ! فإنه ليس لك بأخٍ . ( عب ، حم والطحاوي ، قط ، طب ، ك ، هق ) .

٣٠٧١٤ - عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا قيل لها : ولدُ الزنا شرُّ الثلاثة ، عابت ذلك وقالت : ما عليه من وزرٍ أبويه ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ . ( عب ) .

٣٠٧١٥ - عن عائشة قالت : أعتقوا أولادَ الزنا وأحسنوا إليهم ( عب ) .

٣٠٧١٦ - عن ميمون بن مهران أنه شهد ابنَ عمر صلى على ولدِ زنا ، فقيل له : إن أبا هريرة لم يُصلِّ عليه ، وقال : هو شرُّ الثلاثة ، فقال ابنُ عمر : هو خيرُ الثلاثة . ( عب ) .

٣٠٧١٧ - عن إبراهيم في الرجل يتصدقُ بصدقةٍ فيردُّها عليه الميراث قال : كانوا يحبون أن يوجهوها إلى الوجه الذي كانوا وجهوها . ( ص ) .

٣٠٧١٨ - عن الحسن قال : كان الرجلُ يعاقدُ الرجلَ في الجاهلية فيقول : ترثني وأرثك ، فيكونُ له السدسُ مما تركَ ، ثم يُقسِمُ أهلُ الميراثِ موارثهم ، فنسخها ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ . ( ص ) .

٣٠٧١٩ - عن سعيد بن جبير قال : كان الرجلُ يعاقدُ الرجلَ فيرثُ



كل واحدٍ منهما صاحبه، وكان أبو بكر رضي الله عنه عاقد رجلاً فورثه (ص).

٣٠٧٢٠ - عن الشعبي أن رسول الله ﷺ ورث زوجاً من دية (ص).

٣٠٧٢١ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال :

قضى رسول الله ﷺ أن كل ميراث قُسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما أدرك الإسلام من ميراث فهو على قسمة الإسلام. (ص).

٣٠٧٢٢ - عن الزهري قال : مضت السنة بأن يرث كل ميت وارثه الحي ولا يرث الموتي بعضهم من بعض. (عب).

٣٠٧٢٣ - عن ابن شهاب قال : كان رسول الله ﷺ مقدمه المدينة

مهاجراً قد آخى بين المهاجرين والأنصار، يتوارثون دون ذوي الأرحام حتى نزلت آية الفرائض \* وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله \* فأخى بين طلحة بن عبيد الله وبين أبي أيوب خالد بن زيد. (كر).

٣٠٧٢٤ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن رجلاً من

الأنصار - وفي لفظ : أن عبد الله بن زيد الأنصاري - تصدق بجائط له ، فجاء أبوه إلى النبي ﷺ فذكر من حاجتهم ، فأعطاه النبي ﷺ أباه ، ثم مات الأب فورثها ابنه. (عب).

٣٠٧٢٥ - \* مسند علي \* عن الحكم عن شمس أنها قاضت إلى علي بن

أبي طالب في أبيها مات وتركها وترك موالية ، فأعطاه علي النصف وأعطى موالية النصف. (ص والضياء).

٣٠٧٢٦ - أيضاً عن الحسن عن علي قال : لا يرثُ الإخوةُ من الأم ولا الزوجُ ولا المرأةُ من الدية شيئاً . ( ص ) .

٣٠٧٢٧ - عن علي قال : تقسمُ الديةُ على ما يُقسمُ عليه الميراثُ . ( ص والضياء ) .

٣٠٧٢٨ - أيضاً عن الضحاك أن أبا بكرٍ وعلياً أوصيا بالحسن من أموالهما أن لا يرثَ من ذوي قرابتهما . ( ص ) .

٣٠٧٢٩ - \* مسند أسعد بن زرارة \* عن المغيرة بن شعبة أن أسعد بن زرارة قال لعمر : إن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورثَ امرأةَ أشيم الضَّبَّابِي من ديةِ زوجها . ( طب ؛ قال الحافظ ابن حجر في الأطراف : هذا غريب جداً ، ولعله : عن أبي أمامة أسعد بن زرارة مات قديماً في شوال من السنة الأولى من الهجرة ؛ وقال في الإصابة <sup>(١)</sup> : هذا فيه نظر ، ولعله : كان فيه أسعد بن زرارة ومصحف والله أعلم وإلا فيحمل على أنه أسعد ابن زرارة آخر ؛ وقد روى بعضهم هذا الحديث فقال : عن عبد الله بن أسعد ابن زرارة عن أبيه فاعلمه كان فيه : ان ابن أسعد وهو عبد الله - انتهى ) .

---

(١) أورده ابن حجر في الإصابة (٥١/١) والهيتمي في مجمع الزوائد (٢٣٠/٤) وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات . وأبو دواد كتاب الفرائض باب في المرأة تَرث من دية زوجها رقم ( ٢٩١١ ) قال المنذري في عون المعبود (١٤٥/٨) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح . ص .